



جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

تطبيـــق نظريـــة العــذر
الجمــع بين الصلاتيــن نموذجـــــاً

إعداد الطالب
مالك عبدالهادي الشخانبة

إشراف
الأستاذ الدكتور أحمد العوضي

رســالـــة مقدمة إلـــى عمادة الدراســات العــــليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
فـــي الفقـــــــه قســــــــم الفقــــه وأصولـــــه

جامعة مؤتة، 2008م

الآراء الواردة في الرسالة لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب مالك عبدالهادي الشخانبة الموسومة بـــ:

تطبيق نظرية العذر الجمع بين الصلاتين نموذجاً

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. أحمد عبدالله العوضي		2008/1/8	مشرفاً ورئيسا
د. محمد أحمد الرواشدة		2008/1/8	عضواً
د. خالد علي بني أحمد		2008/1/8	عضواً
د. موفق محمد دلالعة		2008/1/8	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين



MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694



الإهـــــداء

إلى والديَّ الذين بذلا الغالي والنفيس حتى أصل إلى ما أصبو إليـــه ، أســـأل الله لهما العمر المديد وحسن الخاتمة.

مالك عبدالهادي الشخانبة



الشكـــر والتقديـــر

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (النمل/19).

لا يسعني بعد حمد الله وشكره المنعم المتفضل علي إلا أن انسب الفضل لأهله ، فأتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعتي جامعة مؤتة والى كليتي كلية الـــشريعة الغـــراء أساتذة وطلابا وموظفين وعاملين، لما يقدموا من خدمة إلى طلاب العلـــم الـــشرعي اسأل الله أن يكون ذلك في ميز ان أعمالهم، ولا يفوتني أن أشكر مـــشرفي الأســـتاذ الدكتور أحمد العوضي الذي تفضل بالإشراف على رسالتي فازددت به شرفاً ، إذ لم يبخل علي بعلمه و خلقه، والشكر موصول إلى كل من ساعدني ووقف إلى جانبي . راجياً من الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه تعالى.

مالك عبدالهادي الشخانبة



فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة



قائمة الملاحق

الملخص

تطبيق نظرية العذر الجمع بين الصلاتين نموذجاً

مالك عبدالهادي الشخانبة

جامعة مؤتة، 2008م

هدف هذه الدراسة التعرف على مفهوم العذر لغة واصطلاحاً مع بيان أنواعه العام والخاص وبيان الفرق بين العذر والرخصة وباقي الألفاظ ذات الصلة بالعذر، وبيان المشقة مفهومها لغة واصطلاحاً وأنواعها وضابطها.

نذكر أنواع الأعذار مثل الإكراه الخطأ ، النسيان، الجهل، مع توضيح مفهوم الأعذار السابقة لغة واصطلاحاً وضوابطها.

ثم تبين الدراسة كيفية تطبيق العذر في الجمع بين الصلاتين كنموذج على تطبيق النظرية، بأعذار السفر، المطر، المرض، الحاجة.

كما وتذكر الدراسة آراء الفقهاء في الجمع بين الصلاتين وأدلتهم والردود التي ساقها كل فريق لرد الأدلة التي استشهد بها الفريق الأخر وتبين الدراسة الرأي الراجح في الجمع بين الصلاتين بالأعذار السابقة اعتماداً على الدليل الأقوى.

Abstract

Application of Excuse Theory, Gathering the Two Prayers as a Sample

Malek Abd Al Hadi Al Shakanbeh

Mu`tah University, 2008

This study aims at considering the concept of excuse as a term and as an idiom with clearing its kinds, the general and the special, and the difference between the excuse and the license and making clear the kinds of discomfort and its criteria. Then we will state some terms related to the excuse with showing the relation between the excuse and license and discomfort and the necessity.

Here, we also state the kinds of excuse by identifying them as term or idiom with clearing the regulations of each kind. The study also clears the way by which the excuse is applied to the gathering two prayers by depending on the excuses of travel and rain and the need to explain their meanings at all aspects and the decision of gathering by all the excuses and stating the views of catechumens and the replies on them issued by each team against the other them considering and clarifying the preponderant view on the basis of the most convincing evidence.



الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعملنا، من يهده الله فلا مضل له، من يضلل فلا هادي.

أما بعد:

لقد منّ الله على هذه الأمة أن جعل دينها دين يسر لا عسر، بأن جعل أحوال المكلفين محل اعتبار في تخفيف بعض الأحكام عنهم، فلم تأت التكاليف إلا بمقدار الطاقة و الجهد البشري، قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ سورة البقرة/آية 286، والباحث في أسباب الرخص في الشريعة يجدها كثيرة، قد كان لها متسع في أبواب الفقه عند الفقهاء القدامى.

ومن أسباب الرخص في الشريعة العذر، ويرد على العذر أسئلة كثيرة مثل، ما مدى اعتبار الشارع للعذر؟ وما ضوابط العذر؟ وما الأعذار التي يجوز بسببها الجمع بين الصلاتين؟ وما القول الأقوى في حكم الجمع بين الصلاتين؟.

وانطلاقاً من باب التيسير على الناس وتسهيل الأمر عليهم، و تبسيط الأحكام المتعلقة بالعذر ما أمكن، أحببت أن أقوم بهذا العمل خدمة متواضعة تجاه الإسلام وأهلة.

وأنا أكتب هذه الرسالة وأملي أن يحدوني أمل تلبي حاجات الواعظ في وعظة، والمدرس في مدرسته، و الإمام في مسجده وطالب العلوم الشرعية في كليته، فإن هؤلاء الناس قد يتعرضون لأسئلة من إخوانهم المسلمين في مساجدهم ومدارسهم ومنتدياتهم وضعنهم وحلهم وترحالهم، فلا بد أن يجد عند هؤلاء جواباً، ولا بد أن يعود هؤلاء إلى بحث ميسر في هذا الشأن.

الحق أن العذر حال يبتلى به كثير من الناس فمن من أهل العلم لا يتعرض في كل يوم لأسئلة تتعلق بالعذر و مدى اعتباره في الشرع؟ وأنواع العذر وضوابطه؟

وهل يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر ، المطر، المرض، الحاجة، وما دليل الجمع، وهل للأعذار السابقة من شروط وضوابط.

وسأتوخى في الرسالة السهولة والتيسير في عرض مباحثه وشرح مسائلة، وطوع فيه الأحكام الفقهية بما اتفقوا و ما اختلفوا فيه، ناسباً كل رأي إلى صاحبه، مدعما وجهة كل نظر بالأدلة الشرعية من نقليه وعقلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وكنت أحرص على هذا إلاحتى يتبين للقارئ ولطالب العلم أن علماءنا الأفاضل وفقهاءنا الأكارم ما رأوا رأياً لاواستنبطوا حكماً إلا بناءً على دليل ، بغض النظر عن قوة الدليل أو ضعفه، ولم يكن للهوى حظ في اجتهادهم.

وقد زينت البحث بقتباس العبارات الفقهية المشرقة واستخراجها من بطون الكتب الفقهية المختلفة أجمع من هذه الشذرات الذهبية ، وأنسق بينها حتى تنتظم في عقد جميل يسر الناظرين.

2.1 منهجية الدراسة

لقد اعتمدت الدراسة على منهجين هما: المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، أما المهج الاستقرائي، حيث قام باستقراء المذاهب الأربعة لكل المسائل المطرحها ثم قام بتحليلها و عرضها ومناقشتها بقدر الإمكانثم بيان الرأي الراجح من خلال الدليل الأقوى وإبداء الرأي ما أمكن غير غافل عما كتبه الباحثون والعلماء المعاصرون ، وكنت أقوم بعدة أمور هي:

1. العمل بما تستوجبه الأمانة العلمية من توثيق المعلومات التي تقتبس من الكتاب والسنة، التضمين المصادر والمراجع وردها إلى مصدرها الأصلي المستمدة منها.
2. عرضوأقل الفقهاء حسب الترتيب الزمني فأ بدأ بالمذهب الحنفي ثم المذهب المالكي ثم الشافعي ثم المذهب الحنبلي.
3. ترقيم الآيات التي مرت في صلب الدراسة ذاكرًا اسم السورة ورقم الآية.
4. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وبيان ضعيفها من صحيحها وتخريج الآثار.
5. توضيح معاني الكلمات الغريبة التي ترد في الحديث في الهامش.



6. أضع فهرس للآيات والأحاديث والموضوعات.
7. بيان الرأي الراجح في المسائل الخلافية تبعا للدليل الأقوى.

3.1 مشكلة الدراسة

كان للعذر مكانه في الشريعة الإسلامية ومحل اعتبار، وما ذلك إلا تخفيفاً على العباد ومراعاة لأحوالهم، إلا أن المشكلة تكمن في كيفية تطبيقه، وهل كل أمر يطرأ على المكلف يعتبر عذراً تخفف به الأحكام،أم أن للعذر المعتبر ضوابط وما هي؟

4.1 أهمية الدراسة:

1. بيان سماحة الإسلام وضوابطه في الأعذار.
2. بيان مدى اعتبار العذر وضوابطه.
3. بيان حكم الجمع بين الصلاتين بالأعذار المبيحة لذلك.

5.1 أهداف الدراسة:

1. توضيح مفهوم العذر ومدى اعتباره وضابطه وأدلته وعلاقته بالمشقة.
2. كيف يكون تطبيق العذر في الجمع بين الصلاتين.
3. بيان الرأي الراجح في المسائل الخلافية في الجمع بين الصلاتين تبعًا للدليل الأقوى.

6.1 أسئلة الدراسة

1. ما العذر وما أنواعه وما أدلة اعتباره؟
2. ما الفرق بين العذر والرخص؟
3. ما المشقة المعتبرة وما ضابطها؟
4. ما حكم الجمع بين الصلاتين بأعذار السفر، المطر، المرض، الحاجة؟

7.1 الدراسات السابقة

لقد قمت بالبحث والتنقيب بعدة وسائل لكي أتوصل إلى احتمالية وجود من كتب في هذا البحث قبليوقد وجدت الموضوع متناثراً في بطون الكتب الصفراء، قد سطرها لنا علماءنا الأفاضل القدامى وقد وجدت الحاجة ملحة لجمع ما كتبوه.

هذا وقد تناول المعاصرون هذا الموضوع عند حديثهم عن أسباب الرخص ورفع الحرج في الشريعة ولكنهم مروا على العذر مروراً سريعاً ولم يفرقوا بين العذر وغيره من أسباب الرخص الشرعية وسأذكر الكتب التي تطرقت لهذا الموضوع.

1. أسباب الرخص في الشريعة - عبدالرحمن توفيق خليل.
2. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته - صالح بن عبد الله
3. الحاجة عند الأصوليون وأثرها في التشريع - أحمد أرشيد المومني.
4. الرخص في الصلاة - علي أبو البصل.
5. فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر - مشهور حسن آل سلمان.



الفصل الثاني

مفهوم العذر وأنواعه والألفاظ ذات الصلة به

1.2 العذر

1.1.2 مفهوم العذر

العذر لغةً:

يطلق العذرفي اللغة عليها يتحراه الإنسان من محو جنايته ، يقال: "عَـذْرٌ وعَذُرٌ نحو عُسْرٍ وعَسَرٍ والجمع أعذار"[(1)].

"عَذَرَهُ يَعْذِرُهُ عُذْراً و عُذُراً، والاسم المعذرة، وأعْذَرَ أبدى عُذْراً، وأحدث وثبت له عذر وقصر ولم يبالغ وهو يرى أنه مبالغ "[(2)].

"ويطلق العذر أيضاً على الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار"[(3)].

العذر اصطلاحاً:

عرف العذر اصطلاحاً بأنه : "الأمر الذي يمنع الإنسان من القيام بفعل أو تركه من أجل مشقة طارئة أو حاجة ماسة"[(4)].

وعرف بأنه: "ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل"[(5)].

---

(1) السمين الحلبي، محمد يوسف المعروف بالسمين الحلبي عمادة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم، تحقيق محمد التونجي، عالم الكتب ، بيروت، ط1، 1933م، ج3، ص55.

(2) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، ط6، 1998م.

(3) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، ابن، باب العين، دار الحديث - القاهرة، ط1، 2003م، ج6.

(4) أبو حسان، علاء الدين نجم، معجم مصطلحات أصول الفقه، راجعه هايل عبدالحفيظ خريسات، مؤسسة الرسالة، عمان، ط1، 2002م.

(5) عثمان، محمود حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار التراجم - الرياض، ط1، 2002م، ص206.

وعرف بأنه: يطرأ في حق المكلف فيمنع حرمة الفعل أو الترك الذي دل الدليل على وجوب الفعل الذي دل الدليل على وجوبه.

وعرف كذلك بأنه: "السبب الشرعي الذي جعله الشارع أمارة على إباحة ترك بعض الواجبات وارتكاب بعض المحظورات"[1].

ومن خلال ما سبق من تعريف للعذر يتبين بأن العذر مشقةٌ تطرأ على المكلف يكون التكليف معها فيه ضيق على المكلف ، فتكون هذه المشقة سببا للأخذ بالرخصة ويتبن أن العلاقة بين العذر والمشقة علاقة السبب بالمسبب ، فالمشقة سبب للعذر والعذر المعتبر يؤدي للأخذ بالرخصة، و العذر قد يكون قبل الشروع بالتكليف و قد يكون أثناء التكليف.

وعليه فإن الدراسة تعرف العذر بأنه أمر عارض يسبب مشقة معتبرة شرعاً منفكة عن التكليف. وهذا التعريف يضع ضابطين للعذر هما:

1. أن تكون المشقة المسببة للعذر معتبرة شرعاً، حتى لا يكون للهوى فيها حظا.
2. أن لا تكون المشقة لا تنفك عن التكليف، مثل مشقة الوضوء للصلاة في البرد ومشقة الصيام في أيام الصيف الطويلة الحارة.

2.1.2 أنواع الأعذار[2]

العذر نوعان عام وخاص

العذر العام: هو ما يتعرض له الشخص غالباً في بعض الأحوال كفقد الماء للمسافر فيسقط قضاء الصلاة، وقد يكون نادراً، وهو إما أن يدوم كالحدث الدائم.

والعذر الخاص: هو الذي يطرأ للإنسان أحياناً كالانشغال بـ أمر ما عن الصلاة فهذا يوجب القضاء.

---

(1) المنعم، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة-القاهرة، ج2، ص486.

(2) عثمان، القاموس المبين، ص206.



العلاقة بين العذر والرخصة

للحديث عن العلاقة بين العذر والرخصة لا بد من تعريف الرخصة ومن خلال تعريف الرخصة ستتضح العلاقة بينهما.

مفهوم الرخصة:

الرخصة لغة: تطلق الرخصة في اللغة على التسهيل، التيسير ومنه يقال: رخص السعر إذا تيسر وسهل وأصبح في متناول الأيدي.

"ورخص له في الأمر أذن له بعد النهي والاسم الرخصة"(1). ومن التعريف يتضح أن الرخصة تكون لأمر يكون فيه نهي وتكون الرخصة سبب السهولة والتيسير.

الرخصة اصطلاحاً:

1. وقد عرفت الرخصة اصطلاحاً بأنها: "ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه "(2).

2. وبأنها: "ما وسع للمكلف فيه فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب"(3).

3. وأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل القائم لعذر"(4).

وقد بين الشاطبي أنواع العذر والعلاقة بينه وبين الرخصة والمشقة فقال: " وأما الرخصة فما شرع لعذر شاق استثناء من أصلي كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه فكونه مشروعاً لعذر، هو الخاصة التي ذكرها علماء

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج7، مادة رخص، ص1146.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص200.

(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 505هـ، المستصفى من علم الأصول ومع كتاب فواتح الرحموت لعبدالباقي محمد بن نظام الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الله بن عبدالشكور، تحقيق وضبط إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ت، ط، ج1، ص275.

(4) البدخشي، محمد بن الحسن، شرح مناهج العقول، ومعه شرح الأسنوي نهاية السول، الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، البيضاوي، شرح منهاج الوصول في علم الأصول، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ب، ط، ج1، ص70.



الأصول، وكونه شاقاً فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة فلا يسمى ذلك رخصة"[1].

فالشاطبي يقسم العذر إلى قسمين هما:

1. مجرد حاجة تطرأ على المكلف لا مشقة فيها ، وهذا النوع من المشاق لا يجوز الأخذ بالرخصة بسببه وأن سمي عذر.

2. العذر الشاق، وهو ما كان التكليف معه فيه مشقة.

فيكون العذر الشاق سبباً للرخصة. مثال ذلك الصلاة خلف الإمام القاعد ، فالإمام الذي لا يقدر على الصلاة قائماً أو يقدر بمشقة، فمشروع في حقه الانتقال إلى الجلوس، وإن كان مخلاً بركن من أركان الصلاة، لكن بسبب المشقة استثني فلم يتحتم عليه القيام، فإن كان هذا المترخص إماماً فقد جاء في الحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به ..وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين)[2] فصلاتهم جلوساً وقع لعذر إلا أن العذر القائم في حقهم ليست المشقة بل لطلب الموافقة للإمام وعدم المخالفة عليه[3] فصلاة الإمام جالس كان بسبب عذر شاق أدى إلى الأخذ بالرخصة، وصلاة المأمومين جلوس وقع لعذر وليس لمشقة.

والعذر أعم من الرخصة لأنه يشمل جميع العوارض التي تطرأ في حق المكلف بسبب الظروف والأحوال[4].

وعلى ما سبق فإن الفرق بين العذر والرخصة يتلخص في أن العذر كل عارض خارجي يطرأ على المكلف ، ولكن لا يصلح للترخص إلا إذا كان شاق ؛ لأن

---

(1) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق خالد عبدالفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص200.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري،دار الأفكار، بيروت، ط 1، 1998م، كتاب الأذان، باب جعل إنما جعل الأمام ليؤتم به، حديث رقم 688.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص200.

(4) أبو البصل، علي عبد أبو البصل، الرخص في الصلاة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف ياسين درادكة، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، 1988م، ص22.

الرخصة يشترط لها المشقة الكبيرة في العذر؛ كقصر الصلاة بسبب السفر، فالسفر عذر فيه مشقة المشقة الكبيرة في العذر سبب للأخذ بالرخصة فيقصر الصلاة المسافر.

وعليه فأن ليس كل عذر رخصة بينما كل رخصة تكون بسبب عذر.

2.2 المشقة:

1.2.2 مفهوم المشقة لغةً واصطلاحاً وأنواع المشقة وضابطها.

المشقة لغةً: تطلق المشقة في اللغة على: الجهد والعناء "الشِّق والمَشَقَّة"[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾[2] "أي إلا بجهد الأنفس"[3].

المشقة اصطلاحاً: عرفت المشقة اصطلاحاً بأنها: "العمل الشاق الذي فيه صعوبة وشدة وثقل عند القيام به "[4]. فالمشقة ضيق وشدة تعتري الإنسان عندما يكلف بعمل لا يطيقه.

إن الأصل في التكليف هي قدرة المكلف على الإتيان به ولذلك فإنه لا يتصور أن يكلف الشارع بما لا قدرة للعباد عليه، قال الشاطبي: "إن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً"[5]، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[6]، " أي ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة شقق، ج2، ص342.

(2) سورة النحل، آية:7.

(3) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، تفسير ابن كثير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت)، ج3، ص325.

(4) عبدالله، صالح بن عبدالله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2004م، ص32.

(5) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص73.

(6) سورة الحج، آية:78.

جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً "[1] وقال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[3] وغيرها الكثير من النصوص الدالة على رفع الحرج و المشقة عن المكلفين.

وبهذا فإن المشقة تقسم إلى قسمين هما:

أولاً: المشقة المعتادة:

وهي المشقة التي لا تنفك عن العبادة ولا يمكن تصور العبادة بدونها ، فإنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة . بل إن المتبع للتكاليف يجدها لا تخلو من المشقة فالصوم في أيام الصيف الطويلة الحارة فيه مشقة ، والوضوء لصلاة الفجر في أيام البرد فيه مشقة، وإقامة الحدود والقصاص من رجم الزُناة وقطع يد السارق فيه مشقة عظيمة على المقيم لها ، والجهاد في سبيل الله دفاعاً عن بلاد المسلمين فيه مشقة قد تصل إلى الموت ومع ذلك فإن الله رغب فيه وحث عليه وجعله من أعظم العبادات ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمبِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ ﴾[4] وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[5].

وهذه التكاليف وغيرها فيها مشقة ولكنها مشقة غير مقصودة من الشارع.

ولم يقل أحد باعتبارها أو جعلها سبباً لتخفيف التكاليف بل إن الأجر والثواب عليها يكون بمقدار هذه المشقة، قال الشاطبي: "فإذا كانت المشقات من حيث هي مشقات مثاباً عليها زيادة على معتاد التكليف دل على أنها مقصودة له ، وإلا فلو لم يقصدها، لم يقع عليها الثواب كسائر الأمور التي لم يكلف بها"[6].

---

(1) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج3، ص236.

(2) سورة البقرة، آية:185.

(3) سورة البقرة، آية:286.

(4) سورة التوبة، آية:111.

(5) سورة البقرة، آية:216.

(6) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص87.



فهذه المشقة لم يرفعها الشارع عنا لأن العبادة لا تنفك عنها، والشارع غير قاصدٍ لها وأجر العبادة عليها أكبر من وجود المشقة فيها.

قال الزحيلي: "فالتكليف بالمطالب الشرعية مع وجودها فيها -أي المشقة- أمر واقع فعلاً؛ لأن كل عمل في الحياة لا يخلو عن مشقة، بل إن التكليف هو طلب ما فيه كلفة ومشقة لا يتحقق إلا بها"(1).

ثانياً: المشقة غير المعتادة:

وهي المشقة التي تنفك عن العبادة ويمكن تصور العبادة بدونها، وهي التي لا يستطيع الإنسان تحملها ، أو قد يتحملها ولكن بضيق شديد يخل بنظام حياته وتصرفاته، وقد دفعها الشارع عنا ولم يجعلها طريقاً للتعبد ولا سبيلا لنيل رضاه ، ذلك لأن الله لم يجعل تعذيب النفوس سبباً لنيل الأجر والثواب ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾(2).

وهذه المشقة إما أن تكون في نفس التكليف وهذه قد رفعها الشارع عنا ، وإن كانت باختيار المكلف أي أراد أن يشق على نفسه لتحصيل رضى الله سبحانه وتعالى فقد ردها الشارع وأمثلة ذلك نهي النبي e لأصحابه عن الوصال في الصيام، فقال: "لو تأخر لزدتكم، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا"(3).

فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث أن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة ، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل فالقصد إلى المشقة باطل فهو إذاً من قبيل ما ينهى عنه وما ينهى عنه لا ثواب فيه بل فيه الإثم إن ارتفع النهي إلى درجة التحريم(4).

---

(1) الزحيلي، وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1997م، ص179.

(2) سورة البقرة، آية:286.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ج1، ص213.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص89.



وتقسم هذه المشقة إلى مراتب هي:

1. مشقة عظيمة فادحة كالخوف على النفس، والأعضاء والمنافع، فتوجب التخفيف لأن حفظ هذه المصالح تقوم عليها مصالح الدنيا والآخرة، وهذا النوع من المشاق مرفوع قولاً واحداً لا ينازع في رفعها أحد.
2. مشقة خفيفة لا تأثير لها، كأدنى وجع في ضرس أو ألم في الرأس فهذه لا أثر لها في التخفيف، وليست محل اعتبار لأن البشر في طباعهم لا يخلو من أمثال هذا النوع من المشاق.
3. مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين، فإن كانت قريبة من المرتبة الأولى أخذت حكمها، وإن دنت إلى المرتبة الثانية كانت في حكمها، وهذا النوع من المشاق هو الذي حصل الخلاف بين العلماء في وضع ضابط له.

2.2.2 ضابط المشقة:

تتفاوت قدرات الناس على تحمل المشقة ولذلك لا يمكن ضبطها بضابطٍ واحدٍ ظاهر بحيث تندرج تحته كل المشاق وذلك عائد إلى اختلاف الناس وطبائعهم، قال الشاطبي: "والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الأزمان وبحسب الأعمال"[1]. وقرر هذا الرأي العز بن عبدالسلام حيث قال: "لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه"[2].

---

(1) الشاطبي، الموافقات،ج1،ص208.
(2) العز، قواعد الأحكام، ج2، ص20.



وقد سلك العلماء في ضبط المشقة في اتجاهين هما:

الاتجاه الأول:

وهو ما نحاه العز بن عبد السلام والقرافي ومن وافقهم في ضبط المشقة، وقد ضبطوها: بأن تضبط كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد عنها ثبتت بها الرخصة وإلا فلا، وذلك لأنه ولن يعلم التماثل بين المشاق إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى علم أنهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا، وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة أولى[1].

وقال القرافي: "يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة، أو أعلى منها جعله مسقطاً وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً"[2]. ومثال ذلك التأذي بالقمل في الحج، فالحاج إذا تأذى بالقمل جاز له الحلق، فيكون التأذي بالقمل هو أدنى مشقة في الحج يجوز الترخص بسببها فيقاس عليها باقي المشاق التي تعترض الحاج في الترخص من عدمه.

الاتجاه الثاني:

وهو ما نحاه الشاطبي وغيره، فجعل كل إنسان فقيه نفسه في وجود المشقة من عدمها في العمل قال: "إن سبب الرخصة إضافية لا أصلية بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه ما لم يجد حدا شرعيا فيوقف عنده"[3] وأيد رأيه بأدلة ذكرها:

1. أن المشاق تختلف باختلاف البشر وطباعهم وقوتهم وأحوالهم.
2. ما يمكن اعتباره مشقة على البعض لا يمكن قياسه على الآخرين[4].

وقد وضع ضابط للمشقة المعتبرة من عدمها هو أن يؤدي الانشغال بها إلى الانقطاع عن باقي العبادات أو وقوع خلل في نفس المكلف، وإلى هذا المعنى يرجع

---

(1) القرافي، أنوار البروق، م1، ص204.

(2) القرافي، أنوار البروق، م1، ص204.

(3) الشاطبي، الموافقات ج1، ص208.

(4) المصدر نفسه، ج1، ص208، 209.

للفريقين المشقة التي لا تعد مشقة عادة والتي تعد مشقة إن كان هذا العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو يؤدي إلى وقوع خلل في نفس المكلف أو ماله أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد. وبناءً على رأي الشاطبي فإن المكلف يفحص هذه المشقة التي تحدث معه، فإن أدت إلى الانقطاع عن باقي العبادات بالاقتصار عليها، أو أدت إلى وقوع خلل في نفسه أو ماله أو حال من الأحوال فهي مشقة معتبرة مرفوعة من الشارع، جاز له بسببها الأخذ بالرخصة.

ومما سبق يظهر لدراسة عدم الإجماع على عدم وجود ضابط ثابت تقاس عليه باقي المشاق قال العز بن عبدالسلام : "لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب"[1]، وعاب القرافي على العلماء تركهم الأمر للعرف والعوام. فقال: "فإذا سألنا الفقهاء يقولون ذلك يرجع إلى العرف فيحيلون على غيرهم ويقولون لا نحدد ذلك ولم يبق بعد الفقهاء إلا العوام، والعوام لا يصح تقليدهم في الدين"[2].

فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرد في جميع الناس وليست أسباب الرخص بداخله تحت قانون أصلي ولا ضابط مأخوذ باليد بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه.

وترى الدراسة أن الضابط الذي وضعه الشاطبي لضبط المشقة هو الأقرب وذلك لـِ:

1. لقد ترك الشارع أمر اعتبار المشقة في التكليف من عدمه للمكلف، فإن وجد مشقة في نفسه مع التكليف جاز له الترخص بسببها . وذلك تخفيفاً على البشر ومراعاة لأحوالهم والأصل الإبقاء على هذا النهج في ضبط المشقة.

2. المشقة في الحقيقة متفاوتة بين الناس، فلا يمكن ضبطها في حق جميع الناس وجميع الأحوال، وذلك لاختلاف البشر في القدرة على الصبر والتحمل فيما يتعرضون له من المشاق.

3. ويؤيد ما سبق عدم وجود نصوص للمشاق المعتبرة من غيرها، وعليه فالمكلف فقيه نفسه فيما يعترضه من مشاق في التكاليف فإن وجد مشقة في

---

(1) العز بن عبدالسلام، القواعد الكبرى، ج2، ص20.

(2) القرافي، الفروق، م1، ص239.

التكليف جاز له الترخص ولكن الأمر لا يـ ترك للمكلفين إنمـا يكـون ذلـك بعرضه على العلماء ويكون العلماء من يقرر المشقة من عـدمها حتـى لا يؤدي ذلك إلى فوضى في الاجتهاد عند الناس.

3.2.2 حكمة رفع المشقة غير المعتادة:

وقد رفعت المشقة غير المعتادة لأنها تؤدي إلى أحد أمرين هما:

1. الخوف من الانقطاع عن باقي العـ بادات، والتركيز على هذه العبادة مما يؤدي إلى الملل في النهاية من العبادات جميعاً وإرهاق بدني ونفسي للمكلف.
2. انشغاله في هذه المشقة مما يمنعه عن باقي أمـور الحيـ اة الأخـرى وهـذا مرفوض في التشريع(1).

4.2.2 تخفيفات الشرع

1. تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة، الحج والعمرة والجهاد بالأعذار المعروفة.
2. تخفيف تنقيص، كالقصر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.
3. تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء بالتيمم والقيام بالصلاة بالقعود والاضطجاع.
4. تخفيف تقديم، كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول.
5. تخفيف تأخير، كالجمع وتأخير رمضان للمسافر.
6. تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة.
7. تخفيف تغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف(2)

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص93، 94، 95، 96، 97.

(2) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2005م، ص 102؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر بحاشيته نزهة النـواظر، دار الفكر، بيروت، ط، 199، ص92؛ العز، القواعد الكبرى، ص102.



3.2 قواعد رفع المشقة

القاعدة لغة: تطلق القاعدة في اللغة على أصل الأسس، و "القواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه"[(1)]:

القاعدة اصطلاحاً: عرفت القاعدة بأنها : "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحته"[(2)].

وعرفها البعض بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزيئاته لتعرف أحكامها منه"[(3)].

1.3.2 قاعدة المشقة تجلب التيسير

وهذه القاعدة مأخوذة من نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة:

1. قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[(4)].

2. قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[(5)].

3. عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله، أي الأديان أحب إلى الله قال: (الحنيفية السمحة)[(6)].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص138.

(2) الندوي، علي احمد، القواعد الفقهية نشأتها وتطورها، دار القلم، دمشق، ط1، 1998، ص45.

(3) التفتازاني، سعد الدين بن مسعود، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت.ط)، ج2، ص62. رواه البخاري في صحيحة تعليقاً، باب الدين يسر، ج1، ص35.

(4) سورة البقرة، آية:185.

(5) سورة الحج، آية:78.

(6) سبق تخريجه.



4- عن أبي هريرة قال رسول الله e: (إنمـــا بعثـــتم ميـــسرين ولـــم تبعثـــوا معسرين)[1].

5- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خير رسول الله e بـــين أمـــرين، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)[2].

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته عن هذه الأمـــة كمـــا ذكرت كتب القواعد، وليست هذه القاعدة قانوناً مطرداً يطبق تطبيق حرفي، بل هو أمر ظني كما بينت الدراسة سابقاً عند الحديث عن ضـــابط المـــشقة التـــي تجلـــب التيسير.

2.3.2 قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع

وضعت الأشياء في الأصول على أنه إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت.

3.3.2 قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله

تدل هذه القاعدة على أن العذر يؤدي إلى الأخذ بالاستثناء، الذي هـــو خـــلاف الأصل، وأنه عند انتهاء العذر وزواله تعود الأمور إلى ما كانت عليه قبـــل وجـــود العذر، وتعتبر هذه القاعدة من ضوابط قاعدة المشقة التي تجلب التيسير.

قال الزحيلي: "ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار أو عارض طـــارئ مـــن العوارض فإنه تزول مشروعيته بزوال حال العذر"[3]؛ أي أن مشروعية التـــرخص تزول عند زوال السبب الذي أدى إلى الترخص.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب يسروا ولا تعسروا، ج4، ص182.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المـــساجد، ج1، ص125.

(4) الزحيلي، نظرية الضرورة، ص254.



4.3.2 قاعدة: الضرر يزال[1]

ومبنى هذه القاعدة حديث الرسول e: (لا ضــرر ولا ضــرار)[2]. فالــضرر مرفوع ومزال، وقد بني على هذه القاعدة الكثير من أبواب الفقه وضابط هذه القاعدة أن لا يكون زوال الضرر بضرر أكبر منه، وقد وضع العلماء قواعد لــضبط هــذه القاعدة هي:

1. ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها.
2. الضرورات تبيح المحضورات بشرط عدم نقصانها عنها[3].

4.2 أدلة اعتبار العذر من الكتاب والسنة والمعقول

دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والمعقول على اعتبار العذر ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[4].

وجه الاستدلال:

قال الألوسي: "أيّ ضيق في الامتثال"[5] وفسرها ابن كثير بقولــه : "أي ســهل عليكم ويسر عليكم ولم يعسر"[6] وقد جاءت هذه الآية بعد الحديث عن الوضــوء ، وجواز الانتقال إلى التيمم عند فقد الماء أو عندما يؤدي استخدام المــاء إلــى ألــم

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص94؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص103.
(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي السندي، دار المعرفة -بيــروت، ط3، 2000م، كتاب الأحكام، ج2، ص784 انفرد به ابن ماجه.
(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص104، 105.
(4) سورة المائدة، آية:6.
(5) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود ، 1270هــ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر -بيروت، ط1، 1978م، ج6، ص81.
(6) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج3، ص60.

وضيق على المكلف . وتدل هذه الآية الكريمة على أن الأصل هو التخفيف وليس الإعنات والإرهاق، يقول الطبري في تفسير قوله تعالى : ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ الآية، أي: "لا يلزمكم في دينكم من ضيق ولا يعنتكم فيه"[(1)].

2. قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(2)].

وجه الاستدلال:

الحرج الضيق والشدة[(3)]. وهذا الضيق مرفوع من الشارع ليتمكن المكلف من القيام بالتكاليف دون ضيق ومشقة.

3. قال تعالى ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[(4)].

وجه الاستدلال:

إن الله لا يكلف أحداً فوق طاقته وهذا من لطف الله تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم، "فالله لا يتعبد المكلفين إلا بما لهم قدرة عليه"[(5)].

وسنة الله تعالى في خلقه التوسيع عليهم وأن لا يكلف نفساً من النفوس إلا ما يتسع فيه طوقها وتيسر عليها دون مدى الطاقة والمجهود[(6)].

4. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[(7)].

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية-بيروت، ط3، 1999م، م4، ص479.
(2) سورة الحج، آية:78.
(3) ابن منظور، لسان العرب، م1، مادة حرج، ص599.
(4) سورة البقرة، آية:286.
(5) الطبري، تفسير الطبري، م3، ج3، ص155.
(6) البروسوي، إسماعيل حقي البروسوي، تنوير الأذهان في تفسير روح البيان، تحقيق محمد علي الصابوني، دار القلم-دمشق، ط2، 1989، ج6، ص410.
(7) سورة الحج، آية:78.

وجه الاستدلال:

ملة إبراهيم عليه السلام هي الحنيفية السمحة، وهي التي اختارهـا الله سـبحانه وتعالى لنا، لنعبده بها، وقد رفع الشارع عن هذه الأمة بعض ما فرضه على غيرها رحمة بها وتخفيفاً عليها.

5. قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[1].

وجه الاستدلال:

لقد جاءت هذه الآية في الحديث عن شهر رمضان ووجوب صيامه على من شهده وبعد ذلك ذكر الله أصحاب الأعذار الذين خفف الله عنهم رحمة منه، لتدل على أن الأصل حتى في الصيام ليس إعنات النفوس ومشقتها والتضييق عليها بل التخفيف عليهم بخلاف ما يتصوره البعض[2].

6. قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً**﴾[3].

وجه الاستدلال:

إن عموم النصوص القرآنية السابقة تدل على أن التخفيف والتيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين هو الأصل في التكاليف الشرعية.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

1. عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: (ما خير رسول الله بين أمرين قط إلا أخذ أيسرها، ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً، كان أبعد الناس عنه)[4].

2. عن أنس بن مالك رضي الله عنه - قال: قال النبي e: (يسروا ولا تعسروا وسكّنوا ولا تنفروا)[5].

---

(1) سورة البقرة، آية:185.

(2) البروسوي، تنوير الأذهان، م1، ج2، ص،م، ص141.

(3) سورة النساء، آية:28.

(4) سبق تخريجه، ص17.

(5) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي وآخرون، د الريان للتراث - القاهرة، ط1، 1987م، كتاب الأدب حديث رقم 6125.

3.عن عروة الفقيمي رضي الله تعالى عنه - قال: كنا ننتظر النبي -صلى الله عليه وسلم- فخرج يقطر رأسه من وضوءه أو غسل فصلى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه : يا رسول الله، أعلينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله e : (لا أيها الناس، إن دين الله عز وجل في يسر، إن دين الله عز وجل في يسر، إن دين الله عز وجل في يسر)[1].

4. عن ابن عباس رضي الله تعالى - عنه قال : قيل يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله قال: (الحنفية السمحة)[2].

5. قال رسول الله e : (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا)[3].

6.عن أنس قال : دخل رسول الله eوحبل ممدود بين ساريتين فقال : (ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال : حلوه ليصلي أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد)[4].

7. عن عائشة رضي الله عنها - قالت: دخل علي رسول الله e وعندي امرأة فقال: من هذه؟ قلت: امرأة لا تنام تصلي، قال: (عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا)[5].

ثالثاً: المعقول

أن التكليف بما لا يطاق أمر غير مقصود عقلاً ولا شرعاً وقد جاءت التكاليف الشرعية رحمة للعالمين أصلاً و لذلك جعل الله أحوال المكلفين محل اعتبار فتكون المشقة المعتبرة في التكليف منفية عقلاً من التكاليف الشرعية.

---

(1) سبق تخريجه، ص17.

(2) سبق تخريجه، ص17.

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب الدين يسر، حديث رقم 39، ج1، ص36.

(4) مسلم، صحيح مسلم، باب فضيلة العمل الدائم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث،

(5) البخاري، صحيح البخاري، باب أحب الدين إلى الله.



5.2 الألفاظ ذات الصلة بالعذر

1.5.2 المشقة

مفهوم المشقة

المشقة لغةتطلق المشقة في اللغة ع لى: الشِّق والمَشَقَّة أي "الجهد والعنــاء"[(1)]، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ**﴾[(2)] "إلا بجهد الأنفس".

المشقة اصطلاحاً:عرفت المشقة اصطلاحاً بأنها : "العمل الشاق هو الــذي فيــه صعوبة وشدة وثقل عند القيام به"[(3)].

فالمشقة ضيق وشدة تعتري الإنسان عندما يتحمل بعمل فوق جهده وطاقته.

ومعلوم أن المشقة مرفوعة خوفاً من الانقطاع أو نفور من التكاليف بسبب الشدة.

1.1.5.2 علاقة العذر بالمشقة

بينت الدراسة أن العذر هو أمر طارئ يعتري المكلف يسبب مشقة عند الإتيــان بالتكليف مع وجوده ، فالعذر الطارئ هو الذي يسبب المشق ة و العلاقة بينهما علاقــة السبب بالمسبب.

2.5.2 الضرورة

1.2.5.2 مفهوم الضرورة

الضرورة لغةًتطلق الضرورة لغةً على الاضطرار والاحتياج إلــى الــشيء، "والضرورة الحاجة، والضَّرَرُ: الضيِّقُ، والضَّرَّةُ: شدة الحال"[(4)]. فهي حالــة مــن الضيق يكون ا لمكلف بحاجة إلى التخفيف ، والحاجة قد تكون ضرورة فتنزل منزلتها وتأخذ حكم الضرورة.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، م2، مادة شقق، ص342.

(2) سورة النحل، آية:87.

(3) عبدالله، صالح، رفع الحرج، ص32.

(4) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص429.

الضرورة اصطلاحاً:عرفت الضرورة بـ أنها "أنتطرأ على الإ نسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعهما ، يتعين أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع. والاضطرار: دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه أو إلجاؤه إليه"(1).

2.2.5.2 علاقة الضرورة بالعذر

تبين من خلال التعريف السابق للضرورة العلاقة بينها وبين العذر وهي أن كليهما يطرأ على المكلف سواء بسبب المكلف أو بفعل خارجي ، والفرق بينهما أن الضرورة قد تؤدي عند عدم اعتبارها إلى هلاك النفس أو فوات عضو من الأعضاء أو ضياع المال أو العرض أو العقل.

أما العذر فإن عدم اعتباره قد يؤدي إلى مشقة كبيرة على النفس، ولكنها لا تصل إلى درجة هلاك النفس أو ضياع المال أو العرض أو العقل . فالضرورة والعذر يشتركان في أنهما يسببهما أمر خارجي ولكنهما يختلفان في درجة الضرر التي قد تلحق بالمكلف عند عدم اعتبار كل منهما.

3.5.2 الحرج

1.3.5.2 مفهوم الحرج

الحرج لغة:يطلق الحرج لغةً على:المكان الضيق كثير الشجر . وحَرِج صدره أي ضاق، وصدر حَرِجَ: ضيق"(2).

الحرج اصطلاحاً:عرف الحرج اصطلاحاً بأنه "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً"، والمقصود برفع الحرج إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق(3).

---

(1) الزحيلي، نظرية الضرورة، ص67-68.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة حرج، ج3، ص747.

(3) عبدالله، رفع الحرج، ص57.

فالحرج الضيق والمشقة التي تنال الإنسان عند قيامه بحكم من الأحكام الشرعية الفرج والمشقة مترادفان وهما الضيق والشدة التي قد تلحق بالمكلف بسبب خارجي.

4.5.2 الحاجة

1.4.5.2 مفهوم الحاجة

الحاجة لغة: تطلق الحاجة في اللغة على "المأربه والجمع حاجٌ وحوجٌ والتحوج طلب الحاجة بعد الحاجة"[1].

الحاجة اصطلاحاً:عرفت الحاجة بأنها :"ما يحتاج الناس إليه لرفع الحرج ودفع المشقة عنهم، بحيث إذافقدت وقع الناس في ضيق دون أن تختل الحياة، وهي دون الضرورة"[2].

فالحاجة استثناء من عموم الأدلة أو القياس، والداعي إلى الاستثناء مراعاة أعذار المكلفين. فالحاجة يتسبب بها العذر الطارئ الذي يطرأ على المكلف مما يؤدي إلى الأخذ بالرخصة، فهي مخرج شرعي عند وجود عذر شاق يسبب ضيقاً للمكلف.

5.5.2 الإكراه

1.5.5.2 مفهوم الإكراه لغةً واصطلاحاً.

الإكراه لغة: يطلق الإكراه في اللغة على ما شق على الإنسان و قهر علية و"كَرِهَ الشيء كُرهاً، وكراهية خلاف أحبه فهو كريه، مكروه، أَكْرَهَهُ على الأمر: قهره عليه"[3].

الإكراه اصطلاحاً: عرف العلماء الإكراه بتعريف واحد وإن اختلفت الألفاظ وتدل جميعها على انتفاء الرضا عند المُكْرَه على ما قام به من عمل أو قول.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة حوج، ج3، ص57.
(2) المومني، الحاجة عند الأصوليين، ص209.
(3) ابراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة-اسطنبول، ب.ط، ج1، ص541.



فقد عرفه السرخسي بأنه: "اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي بـه رضـاه، أو يفسد اختياره"[1].

وعرفه البخاري بأنه : "حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريـد مباشـرته لـولا المحمل عليه"[2].

وعرفه بادشاه بأنه: "حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل"[3].

وعرفه التفتازاني بأنه: حمْل الغير على أن يفعل مـا لا يرضـاه ولا يختـار مباشرته لو خلي ونفسه"[4].

والإكراه فيه ثلاثة عناصر هي: مُكْرَهٌ وهو الذي يقع عليه الإكراه و مُكْرِه وهو الذي يوقع الإكراه، مُكْرَهعليه وهو الفعل الذي يُكْرَه عليه المكرة. ومما سبق مـن تعريف الإكراه يتبين أن الإكراه يدل على عدم وجود رضا المُكْـرَه علـى الفعـل وانتفاء الإرادة، وهو أمر عارض عند الإنسان لأن الأصل أن إرادة الإنسـان هـي التي تدفعه على الإتيان بالعمل والقول من عدمه وليس إرادة غيره.

وقد جعل الشارع الإنسان مخيراً في العمل من عدمه محاسباً عليه فيمـا بعـد، فالإكراه أمر عارض يطرأ على الإنسان يسبب مشقة عند عدم الاستجابة لـه، وقـد جعل الشارع الإكراه الملجئ عذراً مقبولاً، قال رسول الله e: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[5].

---

(1) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، قدم له كمال عبدالعظيم العنـاني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 2001م، ج23، ص47.

(2) البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار عنـه أصـول فخـر الإسـلام، 730هـ، وضع حواشيه عبداه محمود محمد عمـر، دار الكتـب العلميـة-بيـروت، ط1، 1997م، ج4، ص538.

(3) أمير بادشاه، محمد أمين، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ابن همام الـين الإسـكندري، دارة الكتـب العلمية-بيروت، ب.ط، ج2، ص307.

(4) التفتازاني، محمد أمين، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلميـة-بيـروت، ب.ط، ج1، ص169.

(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب طلاق المكرة والناسي، ج1، ص659، وقال حديث حسن.

2.5.5.2 أنواع الإكراه:

الإكراه الملجئ:

هو الذي تنعدم به إرادة المُكْرَهِ تماماً ولا يبقى له اختيار ، وعدم استجابته لما أكره عليه قد يؤدي إلى فوات النفس أو ما هو في معناها من فوات عضو من الأعضاء وهذا يكون بالتهديد بالقتل أو بقطع العضو.

وهو مفسد للاختيار تماماً ولا يبقى مع هذا النوع من الإكراه إرادة واختيار للمكره تماماً.

3.5.5.2 شروط الإكراه الملجئ

1. تمكن المُكْرِهِن إيقاع ما هدد به ، فإذا لم يكن متمكناً من ذلك فالإكراه هذيان.
2. أن يصير المُكْرَهُ خائفاً على نفسه من جهة المُكْرِهِ في إيقاع ما هدد به آجلاً لأنه لا يصير ملجئاً محمولاً إلا بذلك.
3. أن تكون آلة الإكراه مما تزهق بها النفوس أو تتلف بها الأعضاء.
4. أن يكون المُكْرَه ممتنعاً عن الفعل قبل الإكراه عليه.

وهذه الشروط يجب توفرها في الإكراه الملجئ حتى يمكن اعتباره لاغياً لإرادة المُكْرَه عند الإتيان بما أكره عليه من الفعل(1).

4.5.5.2 الإكراه غير الملجئ

هو ما كان دون الملجئ بأن يختل شرط من شروط الإلجاء أو ما كان التهديد به ما دون النفس ويستطيع المُكْرَه الصبر عليه كالتهديد بالحبس أو غيره(2).

وهذا النوع معدم للرضا ولكنه غير مفسد للاختيار، والإكراه غير الملجئ لا يعتبر من نواقص الأهلية لأن الخطاب لا يسقط عن المُستكرَه في حال، وإن كان

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج23، ص47، 48؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص260، 261.

(2) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ص197.



الإثم مرفوعاً عن المُستكرَه، قال رسول الله e: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1].

6.5.2 الجهل.

1.6.5.2 مفهوم الجهل.

الجهل لغةً: يطلق الجهل في اللغة على ضد العلم فهو جاهلٌ وجهول، وجَهَلَهُ جَهْلاً وجهالة: ضد عَلِمهُ"[2].

الجهل اصطلاحاً: عرف الجهل اصطلاحاً بأنه: "اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به، وهو نقيض العلم"[3].

جعل الشارع الجهل عذراً مقبولاً ومعتبراً في تخفيف الأحكام، وليس كل ادعاء بالجهل يمكن قبوله، فللجهل المعتبر ضوابط وشروط.

فهناك نوع من الجهل مردود قبيح يحاسب عليه مدعيه وسبب لشقائه في الآخرة كمدعي الجهل بوجود الله سبحانه وتعالى، بعد إرسال الرسل وتبليغهم لرسالات ربهم وإقامة الحجج على البشر من المعجزات التي جاؤوا بها، وكالجهل بالصلاة من مسلم يعيش في بلاد المسلمين تقام فيها شعائر الإسلام وفيها العلماء الذين يرفعون الجهل بسؤالهم عن الأحكام، والجاهل حين يخرج الفعل أو القول منه يكون معتقداً أن ما صدر من الفعل أو القول هو الصحيح، والعيب ليس في الجهل بل باستمراره وعدم إزالته، قال تعالى: [وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً][4] ويوضح البخاري ذلك بقوله: "إنّ السبب في التقصير ليس في الجهل وإنما في إزالة الجهل ودواؤه العلم"[5].

---

(1) سبق تخريجه، ص27.

(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص980.

(3) البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص457.

(4) سورة النحل، آية: 78.

(5) البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص457.



2.6.5.2 أنواع الجهل:

والجهل على أربعة أنواع هي:

1. جهل باطل ولا يقبل، وهو جهل الكافر بوجود الله سبحانه وتعالى وأنه الخالق بعد إرسال الرسل وتبليغهم للرسالات والمعجزات التي جاء بها كل رسول إلى قومهوبعد إنزال الكتب على الأقوام السابقة كـ التوراة والإنجيل، فمدعي الجهل بعد ذلكعذره غير مقبول وجهله لا شبهة فيه وسيحاسب عليه ومن أيضًا ادعاء الجهل برسالة محمد e فهو جهل غير مقبول شرعاً[1].
2. جهل صاحب الهوى والتأويل في الأمور القطعية، والتي علمت من الدين بالضرورة، كمدعي الجهل بفرضية الصلاة، أو حرمة الخمر على المسلمين أو حل الربا أو الزنا للمسلمين ، فإن ادعاء الجهل بالأمور السابقة ممن يعيش في بلاد المسلمين تقام فيها شعائر الإسلام وفيها العلماء غير مقبول.

ويوضح السيوطي ذلك بقاعدة نصها "كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك"[2].

وقد وضع القرافي ضابطاً للجهل غير المعتبر في التخفيف الخارج من صاحب الهوى بقوله: "وضابطا يعفى عنه من الجهالات : الجهل الذي يعتذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يعتذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه "[3] فهذا النوع من الجهل يمكن الاحتراز عنه بسؤال العلماء، وبإقامة الحجة على هؤلاء المدعين لمثل هذا النوع من الجهل، فالنوع السابق جهل باطل ولا شبهة فيه ولا يقبل عذراً عند الشارع،لأنه نوع يمكن الاحتراز منه وحجته غير مقبولة في بلاد المسلمين . ويدخل في هذا النوع مخالفة الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة بين المسلمين فمخالف الكتاب والسنة المشهورة فعذره غير مقبول وجهله باطل.

---

(1)البخاري، كشف الأسرار، ص 457-479؛ القرافي، الفروق، م2، ص595؛ التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج 1، ص180-185؛بادشاه، تيسير التحرير، ج 2، ص305-306؛ السنغاني، الوافي، ج4 ص 1724-1747؛ عبدالله صالح، رفع الحرج، ص275-286.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص251.

(3) القرافي، الفروق، م2، ص595.

3. الجهل بالاجتهاد، وهذا النوع فيه شبهة شريطة أن لا يكون اجتهاده بمخالفة الكتاب والسنة المشهورة أو المتواترة أو خرقاً للإجماع، فإن كان بما سبق فهو جهل باطل ومدعيه غير معذور، ومن أمثال ذلك المحتجم إذا أفطر في رمضان على ظن أن الحجامة فطرته لم تلزمه الكفارة؛ لأنه جهل في موضع الاجتهاد، ومن زنا بجارية والده على ظن أنها تحل له لم يلزمه الحد؛ لأنه جهل في موضع الاشتباه.

4. أما الجهل الذي يصلح عذراً عند الشارع، فهو الجهل ممن أسلم في دار الحرب، ليس فيها مسلم ولا تقام فيها شعائر الإسلام، فهذا الجهل منه يقبل عذر؛ "لأنه غير مقصر وإنما جاء من قبل خفاء الدليل في نفسه وكذلك الخطاب في أول ما ينزل لم يبلغه كان معذوراً"[1].

وترى الدارسة أن رأي السيوطي في الجهل الذي يقبل عذراً عند الشارع هو الضابط المعتبر للجهل، حيث قال السيوطي: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد في الإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك "[2]. لأن اشتراك الناس في هذا الحكم يجعله شائعاً لكثرة تداوله بينهم.

7.5.2 الخطأ:

1.7.5.2 مفهوم الخطأ.

الخطأ لغةً: يطلق الخطأ لغة على ضد الصحيح الصواب، "والخطأ والخطاء ما لم يتعمد"[3].

الخطأ اصطلاحاً: عرف الخطأ بعدة تعريفات منها ما يأتي:

ماعرفه البخاري بأنه "فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواء"[4].

(1) البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص482.
(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص250.
(3) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص39.
(4) البخاري، كشف الأسرار، ص534.

ما عرفه السنغاني به بأنه: "مخالفة القصد والعدول عنه"(1).

ما عرفه التفتازاني به بأنه: "أن يفعل فعلاً من غير أن يقصد قصداً تاماً"(2).

ويتبين مما سبق أن المخطئ قاصد للفعل غير قاصد لنتيجته، أي أن المخطئ يكون عامداً إلى الفعل لا إلى المفعول والنتيجة.

ومثال ذلك أن يرمي إنساناًَ ظن أنه صيد، فالرامي قاصد لرماية بداية، ولكنه لا يقصد رماية الإنسان الذي أصابه فجرحه أو قتله، ويكون اللوم على الرامي بتركه التثبت والتحقق مما سيرمى عليه هو ما يؤخذ على الرامي.

وقد جعل الخطأ من الأعذار التي جعلت سبباً لسقوط حق الله تعالى ورفع المؤاخذة عن المخطئ إن وقع منه بعد اجتهاد وشبهة، قال تعالى: [رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا](3).

2.7.5.2 ضابط الخطأ

إن الخطأ حين يصدر من المكلف لا يخلو من حالتين:

1. أن يكون في حق من حقوق الله سبحانه وتعالى كمن يصلي إلى غير القبلة بعد الاجتهاد.
2. أن يكون بحق من حقوق العباد كمن يرمي صيداً ثم يكتشف أنها ملك لإنسان بعد رمايته(4).

فأما الأول إن صدر بعد اجتهاد وتحري وعدم تقصير، فإنه يقبل كعذر يرفع به الإثم والمؤاخذة مثل الاجتهاد الذي يصدر عن المجتهد بعد بذل الوسع والطاقة في التحري بالأدلة والبحث عنها، والقياس على ما شابهها من حيث وجود العلة، فعندها

---

(1) السنغاني، الوافي، ج4، ص1797.

(2) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص195.

(3) سورة البقرة، آية: 286.

(4) البخاري، كشف الأسرار، ص635؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص195؛ أمير بادشاه، تيسير التحرير أمير، ج2، ص305.



يكون المخطئ معذوراً وله أجر اجتهاده، وإن كان عن تقصير وعدم تثبت، لا يكون عندها خطأ بل ينقل إلى التعمد بالخطأ.

وفي حقوق العباد فإن الخطأ غير معتبر، أي أن المخطئ يضمن ما أتلف من أموال للآخرين، وإن كان غير مؤاخذ بفعله من الشارع على تقصيره في التثبت قبل صدور الفعل أو القول . وعليه فالخطأ يقبل وترفع المؤاخذة الدينية والدنيوية إن صدر بحق من حقوق الله تعالى بعد اجتهاد وتحري من المكلف.

8.5.2 النسيان:

النسيان لغة: يطلق النسيان في اللغة على ضد الذكر والحفظ "و نسيه نسياً ونسياناً ونسوه، ورجل نسيان كثير النسيان"[(1)].

1.8.5.2 مفهوم النسيان.

النسيان اصطلاحاً.

عرف الزحيلي النسيان بأنه: "عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه"[(2)].

فالمكلف يكون عالماً بالحكم من قبل، ولكنه لا يستطيع تذكره أو يغيب عن البال في لحظة الحاجة إليه، وهذا هو الفرق بين الجهل والنسيان، فالجاهل لا يعلم بالحكم من قبل حتى يستطيع استحضاره بخلاف الناسي، الذي لا يستطيع التذكر إلا بعد صدور الفعل منه و دخوله فعل جديد[(3)].

وقد رفع الله سبحانه وتعالى النسيان عن هذه الأمة، قال رسول الله e: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[(4)]. والوضع المقصود به هنا هو الإثم عن الخطأ والنسيان، لأن النسيان يقع من الأمة، فأنه متفق على أن الخطأ

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، م3، ص631.

(2) الزحيلي، نظرية الضرورة، ص106.

(3) عبدالله، رفع الحرج، ص261، 262.

(4) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب طلاق المكره والناسي، ج1، ص165.



والنسيان على عدم المؤاخذة به . فكل فعل صدر عن غافلٍ أو ناسي أو مخطئ فهو مما عفا عنه الشارع.

2.8.5.2 ضابط النسيان:

وإذا كان الشارع قد جعل النسيان عذراً مقبولا تُرفع المؤاخذة به، فليس كل ادعاء بالنسيان مقبولاً، ولهذا فإن العلماء قسموا النسيان إلى قسمين هما.

القسم الأول:

ما يكون في حق الله سبحانه وتعالى. وهذا يقسم إلى فرعين:

أيعتبر النسيان عذراً لتخفيف بعض الأحكام أو إسقاطها في حقوق لله تعالى إذا كان هذا الحق غير قابل للتدارك كمن ترك التسمية عند الذبح، فإذا سيطر الخوف على الإنسان عند إراقة الدماء وجعله ذلك ينسى التسمية عند الذبح ولا يكون هناك سبب آخر لنسيان التسمية عند الذبح غير الخوف والرهبة التي تسيطر على الإنسان، فالنسيان هنا يعتبر عذراً مقبولاً ترفع المؤاخذة به عن المكلف من قبل الشارع،[1] أما إن كان هذا النسيان بتقصير من الإنسان رغم وجود الهيئة التي قد تذكره وترفع عنه النسيان فلا يعتبر هذا النسيان عذراً مقبولاً عند الشارع، ومثال ذلك أن يأكل المكلف أثناء الصلاة فالأكل أثناء الصلاة يبطلها ولا اعتبار لنسيانه لأن دخوله في الصلاة كفيل بوجوب تذكيره بالخشوع فيها وأداءها بحقها، فهذا النسيان يكون بتقصير من المكلف فلا يعتبر عذر وعليه إعادة الصلاة.

القسم الثاني:

أما النسيان من المكلف في حقوق العباد فإنه غير معتبر عند الشارع ذلك لأن حقوق العباد محترمة من الشارع، ولا يقبل التعذر بالنسيان من المكلف عند إتلافه حقوق أو أموال العباد وعليه ضمان هذه الأموال أو الحقوق ولا يقبل التعذر بالنسيان.[2] وعليه فإن ضابط اعتبار النسيان عذر مقبول عند الشارع ترفع المؤاخذة به من الشارع ما كان في حق من حقوق الله تعالى يجب أن يتحقق:

1. أن يكون هذا النسيان مما لا يمكن تداركه من الكلف.
2. أن لا يكون هناك هيئه تذكر الناسي بما وقع فيه من النسيان.

---

(1) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص169.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص174.



الفصل الثالث

الجمع مفهومه وحكمه

1.3 مفهوم الجمع

مفهوم الجمع لغة

يطلق الجمع في اللغة على جمع الشيء عن تفرقة "ويجمعه جمعاً وجمعه وأجمعه فاجتمع واجدمع وكذلك تجمع واستجمع.

والمجموع هو الذي يجمع من هنا وهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد وجمعت الشيء: إذا ا جئت به من هنا ومن هنا.

والجمع كذلك أن تجمع شيئاً إلى شيء، والإجماع : "أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً"[(1)].

مفهوم الجمع اصطلاحاً.

لم يتطرق الفقهاء قديماً لتعريف ا لجمع بين الصلاتين باعتباره مصطلحاً شرعياً، ولكنهم تكلموا عليه أثناء الحديث عن كيفية الجمع بين الصلاتين.

ومن خلال كيفية الجمع عندهم يمكن تعريفه بأنه:

المذهب الحنفي: "تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها ثم تصلى ثم تقديم صلاة العصر في أول وقتها وكذلك المغرب والعشاء"[(2)].

الجمهور: أما الجمهور فعرفوه بأنه: ضم الظهر إلى العصر في وقت أيهما شاء وبين المغربوالعشاء في أي وقت شاء منهما فيكون الجمع بين الصلاتين عند

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، مادة جمع.

(2) الشيباني، محمد بن حسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، دار عالم الكتب-بيروت، ط1، 1983م، ج1، ص174؛ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد شرح معاني الآثار، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 2001م، ج1، ص206 وما بعدها ؛ المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،، تحقيق محمد فضل عبدالعزيز، دار الشروق-جدة، ط1، 1993م، ج1، ص320.



الجمهور جمع حقيقي بخلاف الحنفية الذين قالوا بالجمع الصوري وهذا الخلاف في مفهوم الجمع يعود إلى الخلاف في أقسام الجمع عند كل منهم "[1].

وقد قسم الفقهاء الجمع إلى جمع مقارنة وجمع مواصلة.

وجمع المقارنة أن يكون الشيئان في وقت واحد كالأكل والقيام مثلاً فإنهما يقعان في وقتٍ واحد[2].

فالجمع بين الصلاتين عند الجمهور جمع مقارنة بأن تقع الصلاتين المجموعتين في وقت أيهما سواء الظهر والعصر أو المغرب والعشاء.

وأما الحنفية فالجمع عندهم بين الصلاتين هو جمع مواصلة أو الجمع الصوري وجمع المواصلة أن يقع أحدهما عقب الآخر[3].

ولهذا يعود السبب في الاختلاف في التعريف للجمع بناءً على خلافهم في كيفية الجمع عند كل فريق.

وقد عرف المعاصرون الجمع بين الصلاتين بأنه:

"ضم الظهر أو الجمعة إلى العصر في الأداء في وقت أحدهما ومثله المغرب والعشاء"[4]. ويخرج بالتعريفات السابقة الجمع بين صلاة الفجر مع غيرها، فيكون الجمع بين صلاتي النهار والليل.

---

(1) القرافي، شهاب الدين أبي العباس، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق أبو إسحاق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية -بيروت، ط 1، 2001م، ج2، ص198؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، شرح مختصر الزني، تحقيق علي محمد مفوّض وآخرون، دار الكتب العلمية -بيروت، 1994م، ج2، ص392؛ ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية -بيروت، ب.ط، ج2، ص 112.

(2) ابن دقيق العيد، أبو الفتح، أحكام الأحكام شرح عمدة الحكام، دار الكتب العلمية -بيروت، ب.ط، ج1، ص98.

(3) المصدر نفسه.

(4) أبو البصل، الرخص في الصلاة، ص133.



2.3 الجمع بعذر السفر

مفهوم السفر لغة

يطلق السفر في اللغة على: قطع المسافة والجمع أسفار[(1)].

ويطلق كذلك على: "الوضوح والانكشاف، يقال سفر الصبح أضاء وأشرق"[(2)].

ويقال ذلك إذا خرج للارتحال أو القصد موضع فوق مسافة العدوى لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفراً.

والعدوى هي: "المسافة التي تقطع بعدوٍ واحد متصل"[(3)].

"وسمّي السفر سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال بمشاقة"[(4)].

مفهوم السفر اصطلاحاً

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي إلا في تحديد أقل مدة يصدق عليها أن صاحبها مسافر شرعاً ليأخذ بأحكام السفر وتخفيفاته[(5)].

المذهب الحنفي:وقد عرف الحنفية السفر الذي تتغير به الأحكام بأن "يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها"[(6)].

الجمهور:وعرفه الجمهور بأنه : "سفر من نوع خاص تتغير به الأحكام وهو مسيرة يومين قاصدين"[(7)].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة سفر، ص368.

(2) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص432، مادة سفر.

(3) الفيومي، المصباح المنير، مادة سفر، ص398.

(4) القرافي، الذخيرة، ج2، ص185.

(5) عبدالله، رفع الحرج، ص221، 222.

(6) العيني، البناية شرح الهداية، محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني 855هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 2000م، ج3، ص3.

(7) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، 1219هـ، تحقيق عبدالجليلعبدالسلام، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 2003م، ج1، ص273؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج 2، ص360؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب -الرياض، ط.خ، 2003م، ج1، ص611.

والخلاف السابق بين الحنفية و الجمهور في تعريف السفر ناتج عن اختلافهم في تحديد المسافة التي يجوز الترخص فيها برخص السفرفهي عند الحنفية ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة، و عند الجمهورفهي مسيرة يومين معتدلين بلا ليله أو مرحلتين بسير الأثقالودبيب الأقدام أي سير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من السير مع النزول المعتاد و الأكل و الصلاة ونحو ذلك.

التعريف المختار: "هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها"(1). وترى الدراسة أن هذا التعريف هو الأصح وذلك للخروج من الخلاف السابق في تحديد المسافة التي يصدق عليها كلمة السفر بين الفقهاء.

1.2.3 حكم الجمع بين الصلاتين بعذر السفر.

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول

وهو رأي النخعي والحسن البصري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد الشيباني، ولم يجز أصحاب هذا الاتجاه الجمع بين الصلاتين لأي عذر كان، باستثناء الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء في مزدلفة وذلك لأن مناط الحكم وعلته النسك لا السفر ليتفرغ الحاج في عرفة للعبادة والدعاء وأما في غيرها فلا يجوز الجمع لأي عذرٍ كان(2).

"ولا يجوز الجمع بين صلاة الظهر والعصر في السفر بأن يعجل العصر عن وقتها ويجمع بينها وبين الظهر في وقتها، ولا يجوز تأخير الظهر إلى أن يدخل وقت العصر فيجمع بينهما في وقت العصر"(3).

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط1، 1992م، الكويت، ج5، ص26.

(2) الموصلي،عبدالله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج1، ص155.

(3) المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا، 686هـ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فاضل عبدالعزيز المراد، دار الشروق-الرياض، ط1، 1983م، ج1، ص321.

وأول أصحاب هذا الاتجاه الجمع الذي كان من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالجمع الصوري، قال الشيباني : "قال أبو حنيفة الجمع بين الصلاتين في السفر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء، يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ويعجل العصر في أول وقتها فيصلى قبل أن يغيب الشفق وذلك آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق فهذا الجمع بينهما"(1).

وبذلك يكون قد أدى كل صلاة في وقتها، لأن وقت كل صلاة ليس وقت للأخرى قد قسم الفقهاء الجمع إلى جمع مقارنة وجمع مواصلة، وأراد بجمع المقارنة أن يكون الشيئان في وقت واحد كالأكل والقيام مثلاً فإنهما يقعان في وقت واحد، وأراد بجمع المواصلة أن يقع أحدها عقيب الآخر(2).

وأصحاب هذا الاتجاه يؤولون الجمع الذي كان من الرسول -صلى الله عليه وسلم- بجمع المواصلة أو الجمع الصوري.

أدلة هذا الاتجاه

وقد استدلوا لرأيهم بأدلة من الكتاب والسنة النبوية والقياس والمعقول.

الكتاب:

1. قال تعالى" ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾(3).

وجه الاستدلال:

إن قوله كتاباً موقوتاً أي مفروضة في أوقات محددة و منجماً كلما مضى نجم جاء نجم يعني كلما مضى وقت جاء وقت فكل صلاة لها وقتها في الأداء.

فليس وقت صلاة العصر وقتاً للظهر والعشاء للمغرب وقد بين الشارع وقت كل صلاة(4).

---

(1) الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن، 189هـ، الحجة على أهل المدينة، رتب أصوله وعلق عليه مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب-بيروت، ب.ط، ج1، ص174.

(2) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج1، ص98.

(3) سورة النساء، آية:103.

(4) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج2، ص357.

2. قال تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِين﴾[1].

وجه الاستدلال:

إن الله سبحانه وتعالى أمر بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها، و حفظ حدودها وأدائها في أوقاتها[2].

وفي هذا قال القرطبي في تفسيرها : "الآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها ، والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه"[3]، وعليه يكون بين الصلاتين إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فيكون الجامع بين الصلاتين مخالف لأمر الشارع بالمحافظة على أداء الصلاة في وقتها.

3. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[4].

وجه الاستدلال:

جعل الله سبحانه وتعالى المحافظة على أداء الصلاة في وقتها من صفات المؤمنين، وقد فسر ابن كثير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾. فقال: "أي يحافظون عليها في مواقيتها"[5]. ولهذا يكون الجامع بين الصلاتين مفرط بما أمر الله تعالى بالمحافظة عليه.

السنة النبوية:

1. عن عبدالله بن مسعود قال : سألت رسول الله e (أي العمل أحب إلى الله؟ قال الصلاة على وقتها، قال ثم أي؟ قال ثم بر الوالدين، قال : ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله، قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني)[6]،

---

(1) سورة البقرة: آية283.

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير، م1، ص427.

(3) القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، م3، ج3، ص322.

(4) سورة المؤمنون: آية10.

(5) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج3، ص239.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ج1، ص260.



وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أفضلية الصلاة في أول وقتها على كل عمل من الأعمال كما هو ظاهر الحديث، وقد عورض بحديث أفضل الأعمال إيمان بالله الذي رواه أبو هريرة قال (أن رسول الله e سئل أي العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور). ولا يخفى في المراد من أفضل الأعمال في حديث ابن مسعود ما عدا الإيمان، فإنه سأل عن أفضل أعمال أهل الإيمان(1).

والجمع بين الصلاتين ليس من أعمال أهل الإيمان ولا صفاتهم.

2. عن عبدالله بن مسعود قال: (ما رأيت النبي e صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها)(2).

وجه الاستدلال:

واستدل الحنفية بالحديث السابق أنه من عاين من الصحابة الجمع الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم - بين الصلاتين يثبت أن الرسول لم يجمع بين الصلاتين في غير عرفه وهذا يثبت أن علة الجمع بين الصلاتين في عرفه النسك وليس السفر، بخلاف ما تأوله المخالف لهم أن علة الجمع كانت السفر، وراوي الحديث هو عبدالله بن مسعود الذي شهد جمع الرسول في المدينة مما يدل على أن جمع الرسول في المدينة كان جمعاً صورياً(3).

---

(1) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار إحياء التراث -بيروت، ط4، 1960م، ج1، ص116.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، حديث، ج1، ص706.

(3) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الأزدي، شرح معاني الآثار، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 2001م، ج1، ص213.

3. عن أبي قتادة قال: قال رسول e : (ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن يؤخر صلاة إلى وقت الأخرى)(1).

وجه الاستدلال:

أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط وقد قال الرسول الحديث وهو مسافر، فدل ذلك أنه أراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفرطاً فاستحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم - جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطاً، ولكنه جمع بخلاف ذلك، فصلى كل صلاة منهما في وقتها، "و قد رويّ عن ابن عباس رضي الله عنه - أنه روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين ثم قد قال : لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى فأخبر أن مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت لها، فثبت بذلك أن ما علمه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين كان بخلاف صلاته إحداهما في وقت الأخرى"(2).

4. ما رواه مسلم في صحيحة في باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، عن أبي ذر قال:قال رسول الله e وضرب فخذي (كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: ما تأمر؟ قال : صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك. فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل)(3).

وجه الاستدلال:

الحديث بين في أهمية وجوب أداء الصلاة في وقتها لعظيم فضل ذلك، والرسول يريد لأمته الخير فبينه لهم والجامع بين الصلاتين يفوته هذا الفضل.

---

(1) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي،، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر-بيروت، ط2، 1983م، باب المواقيت، ج 1، ص334، وقال الترمذي حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص213.

(3) النووي، محي الدين أبي زكريا شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الخبر-دمشق، ط1، 1994م، كتاب المساجد وموا ضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها حديث رقم 341.



5. عن ابن عباس عن النبي e قال: (من جمعهن الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)(1).

المعقول:

1. استدل الحنفية لرأيهم بمنع الجمع بين الصلاتين أن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد الذي هو دليل الجمع بين الصلاتين كما أن وقت كل صلاة ليس وقتاً للأخرى بدليل أنه لم يقل أحد بجواز الجمع بين صلاتي الفجر مع العشاء والمغرب مع العصر(2).

2. قال محمد بن الحسن الشيباني: "زعموا أنهم يجمعون بينهما –أي المغرب والعشاء– في السفر في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق ويجمعون بينهما في الحضر إذا كان مطر قبل غيبوبة الشفق فكيف جاز، وكيف اختلفتا؟ لئن جاز لهم في الحضر أن يجمعوا بينهما قبل وقت العشاء أن ذلك ليجوز أيضاً في السفر، وما رووا في اختلاف ذلك حديثاً، وما هذا إلا رأي رأوه فهل عندهم في ذلك أثر في اختلاف الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر إذا كان مطر؟ لو كان في هذا حديث لاحتجوا به ولرووه فيما رأوه"(3).

الاتجاه الثاني

وأصحاب هذا الاتجاه يقولون بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر وهو رأي ابن عباس وابن عمر وأنس وجمع من الصحابة وهو رأي مالك والشافعي وأحمد، وإن اشترط المالكية الجد بالسير للمسافر ليجمع بين الصلاتين(4).

---

(1) الترمذي، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج 1، ص356، قال الألباني في ضعيف الترمذي: الحديث ضعيف جداً؛ لأن فيه حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل العلم.

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص213

(3) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج1، ص175.

(4) مالك، المدونة، ج 1، ص110؛ عليش، منح الجليل، ج 1، ص272 وما بعدها؛ القرافي، الذخيرة، ج2، ص198؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص272؛ الماوردي، الحاوي، ج2، ص392؛ الشيرازي، المهذب، ج 1، ص342؛ ابن قدامة، المغني، ج 2، ص112؛ البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص116.



أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب هذا الاتجاه لرأيهم بما يأتي:

1عن عبدالله بن عمر قال : (رأيت رسول الله e إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء)[1].

وجه الاستدلال:

أن قوله يؤخرها -صلاة المغرب- يعني أنه أخرجها من وقتها و هذا الفعل من الرسول هو تخصيص لأحاديث أو قات الصلاة، وقوله (حتى يجمع بينها و بين العشاء) يدل على الجمع الفعلي لا الصوري الذي يقول به الفريق الأول[2].

2عن معاذ بن جبل قال : (خرجنا مع رسول e عام تبوك فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء وقال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً)[3].

وجه الاستدلال:

وهذا الحديث كالتفصيل لمجمل الأحاديث التي تدل على الجمع الصوري للمسافر، فقوله صلى الظهر العصر جميعاَ يدل على جمع الفعل[4].

3. عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - عجل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ على بعض أهله فسار حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثّا في السفر، ج 1، ص470.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص268.

(3) مالك، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ص135 ورواه أبو داوود، باب الجمع بين الصلاتين حديث رقم 126، قال أبو داوود حديث حسن غريب، الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، ج 2، ص23 حديث رقم 551، قال أبو عيسى حديث معاذ حسن غريب.

(4) الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج2، ص42.



ينادونه للصلاة، فأبى عليهم حتى إذا أكثر عليه، قال: (إني رأيت رسول الله e يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وأنا أجمع بينهما)[1].

وجه الاستدلال:

أن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما -جمع بين الصلاتين واستدل لفعله بجمع الرسول وهي من الأمور التوقيفية في محضر الصحابة ولم يعترض عليه أحد وهذا دليل واضح على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

المناقشة والترجيح

1وأما استدلال الفريق الأول بقوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾**[2].

فلا حجة فيه على عدم جواز الجمع بين الصلاتين، لأن الجامع بين الصلاتين وقت الجمع يكون مؤدياً لا قاضياً أي بنية الأداء لا القضاء فالمصلي حين يجمع بين الصلاتين فإن الصلاتان المجموعتان من بعضها تكونان بنية الأداء لا بنية القضاء[3].

2.أما ما استدل به المانعون من الجمع في بين الصلاتين السفر بعدم جواز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والفجر.

فيرد عليه بأن الرخصة المتعلقة لأجل السفر رخصتان القصر والجمع فلما اختص بالقصر بعض الصلاة دون بعض كذلك الجمع وعدم الجمع بين العصر والمغرب والفجر والعشاء وذلك لأن كل واحدة منها يجوز جمعها إلى غيرها فلم يجز الجمع بينهما، وكذلك الصبح لم يجز أن تجمع إلى غيرها لأن التي قبلها العشاء وهي تجمع إلى المغرب، والتي بعدها -أي صلاة الفجر- الظهر وهي تجمع إلى العصر.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة، الترمذي، سنن الترمذي باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ج2، ص33 حديث رقم 552. قال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

(2) سورة النساء، آية:103.

(3) الماوردي، الحاوي، ج2، ص393.



3. وأما دليلهم بأن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر ولا يجوز تركها بخبر الواحد فقد رده ابن قدامة فقال : "الأخبار المتواترة قلنا لا نتركها، إنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع فتخصيص السنة بالسنة أولى فهذا ظاهر جداً[1].

4. وأما ما فهمه أصحاب الاتجاه الأول من كيفية للجمع بأن يتم تأخير الصلاة الأولى لآخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها فقد جاء الخبر صريحاً بأن الرسول كان يجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما والثاني أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ولو كان هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك العمل بالخبر على الوجه السابق.

5. أن ما كان من أصحاب الاتجاه الثاني ليس رداً للأخبار المتواترة وإنما هو من باب شرح السنة بالسنة ، أحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد، بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها بعضاً، الجميع حق، فإنه من عند الله وما كان من عند الله فإنه لا يختلف فالذي وقّت هذه المواقيت وبينها بقوله وفعله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله، فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها[2].

أما أدلة الفريق الثاني التي استدلوا بها على جواز الجمع بين الصلاتين فيؤخذ عليها ما يأتي:

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج2، ص113.

(2) ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، 751هـ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعيد، دار الجيل - بيروت، ط ، ج4، ص423.

1حديث جمع ابن عمر والذي رواه أيوب عن نافع أخبر بذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما -، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم - الجمع ولم يذكر كيف جمع بل قال أن الرسول كان يفعل ذلك إذا جد به أمر.

ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه المخزومي عن نافع قال أقبلنا مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حتى إذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت أبي عبيد فراح مسرعاً، حتى غابت الشمس فنودي بالصلاة فلم ينزل، حتى إذا أمسى فظننا أنه قد نسي فقلت : الصلاة فسكت، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب، نزل فصلى المغرب، وغاب الشفق فصلى العشاء وقال : (هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد بنا السير)[1].

فهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يبين أن نزوله كان قبل أن يغيب وفي رواية أيوب قوله (حتى غاب الشفق) أنه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فأولى الأشياء أن تحمل الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد[2].

2لأن الحديث الذي رواه جابر بن زيد يدحض جميع أدلة الاتجاه الثاني والذي بين فيه الجمع الذي كان من الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

عن جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : (صليت مع النبي e بالمدينة ثمانياً وسبعاً، وسبعاً وثمانياً. قلت لأبي الشعثاء : أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك)[3]. فلو تضاد ذلك، لكان حديث ابن جابر أولاهما وهو راوي الحديث وأدرى به[4]

الرأي الراجح:

بعد مناقشة الأدلة التي استدل بها كل فريق لرأيه فإن الدراسة ترى أن القول الذي يقول بجواز الجمع بين الصلاتين هو الأولى بالقبول:

---

(1) أبو داوود، سنن أبو داوود، باب الجمع بين الصلاتين، ج1، ص304.

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص211.

(3) أبو داوود، سنن أبو داوود، باب الجمع بين الصلاتين، ج1، ص304.

(4) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص211.

1. الأدلة التي ساقها الفريق المجيز للجمع بين الصلاتين لعذر السفر أحاديث صحيحة و صريح بأن الجمع الذي كان من الرسول كان جمع فعلي لا جمع صوري.

2. إن أدلة المانعين للجمع بين الصلاتين في السفر لا تقوى على رد أدلة الفريق المجيز للجمع بين الصلاتين بل لأولى أن يستدل بها على أهمية الصلاة لا على منع الجمع بين الصلاتين.

2.2.3 المسافة التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين

لقد وقع خلاف طويل بين الفقهاء في مقدار المسافة التي يترخص فيها المسافر إلى نحو عشرين قولاً أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائباً عن بلده ، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل[1] الفقهاء في تحديد المسافة على النحو الآتي:

أولاً: المذهب الحنفي

إن أقل مسافة يجمع فيها بين الصلاتين مسيرة ثلاثة أيام و لياليها من أقصر أيام السنة بسير الإبل و مشي الأقدام سيراً وسطاً نهاراً من الصباح إلى الزوال مع الاستراحات العادية، ولو قطع هذه المسافة في أقل من ذلك كما في وسائل المواصلات الحديثة جاز له . ولا يصح عندهم التقدير بالفراسخ على الصحيح المعتمد وتعتبر المسافة في البحر بحسب اعتدال الريح لا ساكنه ولا عاليه ، وفي الجبال يعتبر السير فيه بحسب طبيعته لكونه م ضيقاً وعراً، ويشترط في مسافة الجمع مفارقة الأبنية و كل ما يتعلق بالمصر[2].

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق كمال الجمل وآخرون، مكتبة الإيمان -المنصورة، ط 1، 1999م، ج3، ص260.

(2) البدر العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص3.



قال ابن عابدين في تحديد مسافة السفر "هي مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل بل إلى الزوال، لا اعتبار بالفراسخ على المذهب النهار وهو أقصر أيام السنة"(1).

فهذه المسافة يجب أن تكون مما يقطع عليه مشي الإنسان المعتدل في ثلاثة أيام ولكن لو أسرع فوصل في يومين ترخص برخص السفر.

أدلة المذهب الحنفي

استدل أصحاب الاتجاه الأول لرأيهم بأدلة مختلفة منها.

السنة النبوية الشريفة:

قال e : (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن)(2).

وجه الاستدلال:

قال ابن عابدين : "عمت رخصة المسح ثلاثة أيام ولياليها الجنس، وهو جميع المسافرين والألف واللام في قوله -المسافر- لا يخلو إما أن يكون المراد المعهود أو الجنس والمعهود فانتفى فتعين الجنس، وهو أن يكون المسافر شاملاً جميع المسافرين فلا يكون القا صد لما دون ثلاثة أيام ولياليها مسافراً، ولو كان مسافراً يلزم ألا تكون لام للجنس وهو فاسد(3)، ورخص السفر هي الجمع والمسح والقصر فلما كانت المسافة التي يمسح فيها المسافر ثلاثة أيام ولياليها وجب أن تكون كذلك في القصر والجمع لأنها جميعها رخص السفر.

1. عن أبي هريرة قال : أن رسول e قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)(4).

وجه الاستدلال:

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص601، 602.

(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ج2، ص148.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص605.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب كم يقصر المسافر، ج2، ص52.

فلما جعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- المحرم شرطاً في الثلاثة أيام في سفر المرأة ولم يجعله شرطاً فيما دونها فهذا يعني أنالرسول حدد مسافة السفر بثلاثة أيام وما دونها ليس سفر، ودليل ذلك أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر ثلاثة بغير ذي محرم[1]، وعليه فإن مسافة السفر تكون ثلاثة أيام وإلا لما كان لتخصيص ثلاثة أيام معنى في الحديث.

المعقول:

أن الثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل، ولا يجوز القصر في قليل السفر، فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاث حداً له[2].

هذا بالنسبة للسفر في البر، والسفر في البحر يعتبر فيه أن تقطع المسافة في ثلاثة أيام ولياليها على أن تكون الرياح معتدلة، لا ساكنة ولا عالية، والسير في الجبال كالسير في البحر مع اعتبار الصعوبة في السير بالجبال، فلا يصح عندهم التقدير بالفراسخ على الصحيح المعتمد، ويشترط مفارقة وكل ما يتعلق بالمصر.

الاتجاه الثاني:

وهو مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة[3] ولا يجوز والجمع بين الصلاتين إلا في سفر يبلغ مسيرة يومين معتدلين بلا ليلة أو مرحلتين بسير الأثقال ودبيب الأقدام أي سير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد، وتقدر المسافة بأربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً وتساوي ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً ذهاباً لا إياباً.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص609.

(2) المصدر السابق،ج2، ص611.

(3) القرافي، الذخيرة، ج2، ص185؛ عليش، منح الجليل، ج1، ص273؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص360؛ الشيرازي، المهذب، ج 1، ص334؛ ابن قدامة، المغني ، ج2، ص114؛ البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص611.

البريد: كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل، وأصلها بريدة دم أي محذوف الذنب ؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها وسمي الرسول الذي كان يركبه بريداً وسميت المسافة بين السكتين بريداً.

وفي الاصطلاح: المسافة المقدرة بأربعة فراسخ وهو مقياس طول ثابت المقدار حدد باثنتي عشر ميلاً أي 22.176كم وتقدر مسافة القصر عند الجمهور 88.74كم، الفقه الإسلامي وأدلته.

ويجمع بين الصلاتين حتى لو قطع المسافة في زمن يسير ولو قطعها في ساعة أو لحظة، وذلك لأنه يصدق عليه أنه سافر أربعة برد والمسافة في البحر كالمسافة في البر وهذه المسافة عند الشافعية للتحديد لا للتقريب فيضر عندهم نقص هذه المسافة مهما قل قال الشربيني: "وهي معيير يومين معتدلين بلا ليلة - تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة، ولأن القصر على خلاف الأصل، فيحتاط فيه بتحقيق المسافة ولو ظناً "[1]. ولو نقصت المسافة على ستة عشر فرسخاً لا يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين عند الشافعية، بخلاف المالكية و الحنابلة فإن المسافة عندهم لتقريب لا لتحديد، أي أن المسافة لو نقصت عن ستة عشر فرسخاً بشيء قليل كاميل أو ميلين لا يضر عندهم[2].

أدلة الاتجاه الثاني:

وقد استدل أصحاب الاتجاه الثاني بأدلة من الكتاب والسنة:

1. قال تعالى: [**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ**][3].

وجه الاستدلال:

لقد أطلق الله سبحانه وتعالى السفر الذي يترخص به على ظاهره، ولم يقدره بحد، فوجب حمله على ظاهره، ولما كانت السنة مفسرة للقرآن الكريم فقد بين الرسول المسافة التي يترخص فيها بالرخص وقد نقل الصحابة لنا ذلك، فقد أثر عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة[4].

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج1، ص266.

(2) القرافي، الذخيرة، ج 2، ص185؛ عليش، منح الجليل، ج 1، ص275؛ البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص607.

(3) سورة النساء، آية:101.

(4) البخاري رواه تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الجمعة باب كم يقصر الصلاة وسمى الرسول يوماً وليلة سفر، ج2، ص54.

2. عن ابن عباس أن النبي e قال: (يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد وذلك من مكة إلى عسفان)[1].

وجه الاستدلال:

وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها[2].

لأنها مسافة تلحق مشقة السفر في قطعها غالباً، فوجب أن يجوز الترخص فيها كمسافة الثلاث،ولم يجز فيما دونها لعدم ثبوت دليل يوجب الترخص فيه.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسافة التي يجوز الترخص فيها فلا بد كم مناقشة أدلة كل فريق منها، وأبدأ بأدلة الفريق الثاني:

1. إن الحديث الأول الذي استدل به الفريق الأول فهو ضعيف وقد ضعفه العلماء فلا يجوز الاستدلال به[3].
2. وفعل علي بن أبي طالب وابن عباس و ابن عمر رضي الله تعالى عنهما- وليس من حديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما هو فعلهما، والشافعي لا يرى فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - حجة فكيف يفعل به[4].

وأما أدلة الفريق الثاني فيقال عنها ما يأتي:

1. أما قوله الرسول صلى الله عليه وسلم -:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)[5].

---

(1) الدارقطني، سنن الدارقطني، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة و قدر المدة، ج1، ص387 عالم الكتب -بيروت، ط4، 1986. والحديث إسناده ضعيف لأن في إسناده عبدالوهاب بن مجاهد وهو متروك ونسبه النووي إلى الكذب ،ابن حجر تلخيص الحبير، ج4، ص454؛ عسفان قرية جامعة على بعد 26 ميلاً من مكة وهي حد تهامة وبين عسفان وملل موضع يقال له الساحل، أنضر البغدادي، مرصد الإطلاع، ج2، ص940.

(2) الماوردي، الحاوي، ج2، ص359.

(3) العيني، البناية، ج3، ص4.

(4) العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص4.

(5) سبق تخريجه، ص51.

فقد روي مسافة يوم، وروي مسافة يومين، فلما اختلفت فيه الروايات لم يجز الاستدلال به.

2. وأما حديث المسح وهو (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن)[1].

فلا حجة فيه على تحديد المسافة بثلاثة أيام للمسافر، لأن المسافر يقدر على مسح الثلاثة أيام في مسافة يوم وليلة إذا سار ما في ثلاث:

3. وأما الجواب عن قول الثلاث أقل الكثير وأكثر القليل فلا يصح من وجهين هما:

أ. أن الثلاث في الشرع معتبرة بحكم ما دونها لا بحكم ما زاد عليها كشرط الخيار، وحد المقام، واستتابة المرتد فاقتضى أن يعتبر بها في السفر حكم ما دونها ونحن كذا نقول.

ب. أن اعتبار الثلاث فيما يتعلق بالزمان، الاعتبار في السفر بالسير لا بالزمان، فلم يكن لاعتباره في الثلاث وجه[3].

3.2.3 الرأي الراجح

ترى الدراسة بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم إن قول الجمهور في تحديد المسافة التي يجوز الترخص فيها والذي يبلغ مرحلتين وهي مسافة بأربعة برد وتعادل عشرة فراسخ، والفرسخ مقياس طول ثابت المقدار يحدد باثنتي عشر ميلاً إي 22.176 كم إي ما يعادل 88.407كم، هو الأولى بالقبول والاعتبار رغم الاعتراضات على هذا القول وذلك لـِ:

1. أن الاعتراض على حديث ابن عباس ضعيف وقد ضعفه علماء الحديث فلا يكون حجة والصحيح أنه موقوف ، فهذا صحيح، ولكن أن ما أثر عن ابن عباس وابن عمر في أنهما يترخصان برخص السفر في أربعة برد وهذا الفعل من الصحابة من الأمور التوقيفية التي لا مجال فيها للرأي ولا للاجتهاد وإنما يفعلها الصحابة بتوقيف وسماع من الرسول.

---

(1) سبق تخريجه، 51.

2. ما ورد من اختلاف للروايات عن ابن عباس بأنه حدد المسافة باليوم ونهى عن الترخص المسافة التي أقل من يوم فأنه يمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة الأربعة برد يمكن قطعها في يوم وليلة أو في يوم فقط.

3. تحديد مسافة الترخص لمسافة ثابتة هو الأولى ، لا سيما إن التنقل في وقتنا الحاضر أصبح بوسائل المواصلات الحديثة التي قد تقطع الآلاف من الكيلومترات، في اقل من ثلاثة أيام ومع ذلك فانه لا يحق له الجمع بين الصلاتين على رأي الحنفية، فيكون تحديد المسافة هو الأولى.

4.2.3 الجمع بين الصلاتين في سفر المعصية

لم يجز الفقهاء [1] الذين قالوا بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر، الجمع لمن كان سفره بحد ذاته معصية كالخروج على الإمام أو لقطع الطريق أو إخافة السبيل.

وقد استدلوا لذلك بأدلة من الكتاب والمعقول منها ما يأتي:

أولاً: الكتاب.

1. قال تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ**﴾[2].

---

(1) عليش، منح الجليل، ج 2، ص382؛ الماوردي، الحاوي، ج 2، ص387؛ البهوتي، كشاف القناع، ص611.

(2) سورة المائدة، آية:3.

وجه الاستدلال:

أطلق الشارع تحريم الميتة عموماً ثم استثنى من جملة التحريم مضطر ليس بعاصٍ.

2. قال تعالى:[إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] (1).

وجه الاستدلال:

حرم الشارع الميتة تحريماً عاماً واستثنى من المضطر غير الباغي فيه هذه الآية تأكيداً للآية السابقة لأن العاصي لا يستحق التخفيف.

ثانياً: المعقول

ما يتعلق بالسفر من رخصة تخفيف من الله سبحانه وتعالى على عباده لما يلحقهم من المشقة فيه ليكون ذلك معونة لهم وقوة على سفرهم والعاصي لا يستحق التخفيف ويقاس الجمع على صلاة الخوف في سفر المعصية، فسفر المعصية مانعاً لصلاة الخوف لأجل المعصية وجب أن تكون المعصية مانعة من سائر الرخص لأجل المعصية(2).

أما إن كان السفر مباحاً وقت إنشائه ولكن المسافر ارتكب فيه معصية كأن شرب الخمر في أثناء السفر ففي جواز الجمع فيه عند الشافعية قولان:

1. وهو قول الشافعي في الجديد فأجاز الجمع بين الصلاتين للمسافر في سفر المعصية إذا كان السفر وقت إنشائه مباحاً لا معصية فيه لأن الذي جلب الرخص للمسافر إحداث السفر بداية ولم يكن إحداثه في معصية.
2. وهو القول القديم عند الشافعي ولا يجوز لمرتكب المعصية الجمع بين الصلاتين للعاصي قياساً على منشئ لسفر المعصية(3).

---

(1) سورة البقرة، آية:173.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص387 وما بعدها.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص390.



5.2.3 الجمع بالسفر القصير

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر القصير إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

وهو رأي الحنابلة[1] والقول الجديد عند الشافعية[2]، ولم يجز أصحاب هذا الاتجاه الجمع بين الصلاتين في السفر القصير.

وقد استدلوا لرأيهم بالأدلة السابقة في تحديد مسافة السفر و من المعقول أما المعقول:

1. أن دليل الجمع بين الصلاتين هو فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية في عين فلا يثبت حكمها إلا في مثلها ولم ينقل أن الرسول جمع بين صلاتين إلا في سفر طويل.
2. أن الجمع بين الصلاتين رخصة من رخص السفر كالقصر والمسح على الخفين وقد ثبتت لدفع المشقة عن المسافر فاختصت بالسفر الطويل لا القصير[3].

الاتجاه الثاني:

وهو رأي المالكية[4] والقول القديم عند الشافعي[5]، وقد أجازوا الجمع بين الصلاتين في السفر القصير لوجود المشقة فيه التي هي علة التخفيف في السفر الطويل، وقد اشترط المالكية للجمع بين الصلاتين شرطين:

1. الجد بالسير للمسافر.
2. أن لا يكون السفر لمعصية.

وترى الدراسة أن عدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر القصير هو الأولى :

لأن المسافر حتى يترخص في السفر برخصة من رخصه من قصر ومسح و جمع

---

(1) ابن قدامة المغني، ج2، ص116.

(2) الماوردي، الحاوي، ج2، ص359.

(3) ابن قدامة المغني، ج2، ص116.

(4) عليش، منح الجليل، ج1، ص382، القرافي، الذخيرة، ج2، ص198.

(5) الماوردي، الحاوي، ج2، ص359.



بين الصلاتين فلابد أن يكون هذا السفر طويلاً، وبالطويل تتحقق المشقة التي هـي مناط التخفيف بخلاف السفر القصير.

6.2.3 أدلة اعتبار عذر السفر

لقد جعل الشارع السفر عذراً تخفف فيه الأحكام ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

القرآن الكريم:

قال تعالى: **]فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[**(1).

وجه الاستدلال:

لقد أن الشارع جعل صيام رمضان فرضاً على من شهده، ولكنه استثنى المسافر والمريض لما فيه من مشقة قد تلحق المسافر مع صيامه.

السنة النبوية الشريفة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليجعل إلى أهله)(2).

وجه الاستدلال:

لقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم - أن السفر قطعة من العذاب مما فيه من مشقة كبيرة، ولو لم يكن فيه من مشقة إلا مفارقة الديار لكانت معتبرة مما لها من تأثير على النفوس.

3.3 الجمع بعذر المطر

لقد اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين بعذر المطر إلى اتجاهين:

---

(1) سورة البقرة، آية:184

(2) البخاري مع فتح الباري، حديث رقم 587.

الاتجاه الأول:

وهم الحنفية ومن وافقهم وهم لا يجيزون الجمع بين الصلاتين باستثناء الجمع في عرفة ومزدلفة وعلة الجمع هي النسك واستدلوا لرأيهم بأدلة منع الجمع بين الصلاتين باستثناء الجمع بين الظهر والعصر في عرفة وقد ذكرتها الدراسة عند حكم الجمع بين الصلاتين عند الحنفية.

الاتجاه الثاني:

وهو رأي الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم [(1)]، وقد أجازوا الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر وروي عن الإمام مالك تخصيصه الجمع بين الصلاتين بعذر المطر في مسجده عليه الصلاة والسلام لعظيم فضله وتخصيصه بين صلاتي المغرب والعشاء لما فيهما من مشقة بخلاف صلاتي الظهر والعصر، وأما الشافعية والحنابلة فإن الجمع عندهم يكون بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء. والثلج يأخذ حكم المطر إن كان يبل الثياب، وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه لرأيهم بحديث ابن عباس.

1. عن ابن عباس قال : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته)[(2)].

وجه الاستدلال:

وقد قال استدل الإمام مالك بالحديث السابق على جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر قال:أرى ذلك في المطر "[(3)]؛ وقد أول أصحاب هذا الاتجاه إلى أن جمع الرسول -صلى الله عليه وسلم- الوارد في هذا الحديث أنه كان بسبب المطر.

---

(1) القرافي، الذخيرة، ج 2، ص198؛ عليش، منح الجليل، ج 1، ص284؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص274؛ الشيرازي، لمهذب، ج 1، ص344-345؛ ابن قدامة، المغني، ج 2، ص116-117؛ البهوتي، كشاف القناع، ص284-285.

(2) أبو داود، سنن أبو داود باب الجمع بين الصلاتين، ص304، ط2، 1983م، ورواه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ص136، ط3، 1996م، والنسائي في سننه.

(3) ابن شداد، دلائل الأحكام، م2، ص308.



1.نعن نافع عن ابن عمر قال : (جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر في الحضر في المطر)[1].

وجه الاستدلال:

إن هذا الحديث يؤكد الحديث السابق في أن الجمع الذي كان من النبي -عليه السلام- في المدينة كان بعذر المطر وإن كان الحديث موقوفاً على ابن عمر إلا أنها من الأمور التوقيفية التي لا يفعلها الصحابة إلا نقلاً عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

المناقشة والترجيح:

أما أدلة المانعين من الجمع بين الصلاتين بعذر المطر فيقال عنها ما ذكرته الدراسة عند مناقشتها هذه لأدلة في المنع من الجمع بين الصلاتين للسفر.

أما أدلة المجيزون فأنه يعترض عليها بـ الحديث الذي شك فيه راويه في كيفية الجمع الذي كان من الرسول أهو جمع فعلي أو صوري أما الحديث فهو:

1. عن جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً وسبعاً، وسبعاً وثمانياً . قلت لأبي الشعثاء: أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجّل العشاء، قال : وأنا أظن ذلك)[2].

فهذا الجمع الذي كان بالمدينة من الرسول الوارد في الحديث بين أن الجمع كان صوري لا حقيقي . ويرد على هذا بحديث ابن عباس الذي قال فيه عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل ابن عباس ما أراد بذلك قال : أراد أن لا يحرج أمته)[3].ففي هذا الحديث ورد جمع الرسول بالمطر والخوف و ورد من غير خوف ولا سفر والصحابة عندما اعترضوا على جمع ابن عباس لم يكن

---

(1) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر وأخرجه البيهقي موقوفاً على ابن عمر.

(2) سبق تخريجه، ص48.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب6، حديث رقم505.

اعتراضهم على الجمع للمطر أو للسفر وإنما الجمع بين الصلاتين للحاجة مما يدلل على أن جمع الرسول بين الصلاتين للمطر أو للسفر كان معروف عندهم.

2وعليه فأن الدراسة ترى أن القول بجواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر هـو الأولى لما سبق من توضيح لأدلة كلا الفريقين أن القول بجـواز الجمـع بـين يتماشى مع روح الشريعة وتخفيفاتها على المكلفين.

1.3.3 شروط المطر الذي يجمع به بين الصلاتين

اشترط الفقهاء في المطر الذي يجمع فيه بين الصلاتين شروط يجب أن تتحقـق في المطر هي:

1. أن يكون المطر مما تبل به الثياب لا فرق بين كثيرة وقليله.

أما في غير المطر الذي يبل الثياب مـ ثل الرذاذ والطل فلم يجز الفقهاء[1] الجمـع فيه بين الصلاتين لعدم الأذى به والثلج يأخذ حكم المطر إن بل الثياب جاز الجمـع فيه والبرد مثله.

وأما الوحل الناتج من المطر فقد اختلفوا في جواز الجمع فيه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

وهو رأي المالكية والحنابلة[2] فقد أجازوا الجمع فيه ؛ لأن الوحل يلوث الثيـاب والنعال وقد يتعرض الإنسان للانزلاق بسببه فيكون عذر يجوز الجمع فيه واشـترط المالكية[3] أن يكون مما يحمل أواسط الناس على خلع مداسهم ولو لم يعم الطريـق وأن يجتمع مع الظلمة.

وقد استدلوا بحديث ابن عباس (أن النبي جمع في المدينة من غيـر خـوف ولا مطر)[4] والحديث يحمل على الجمع بعذر الوحل عند انتفاء المرض، قال ابن قدامة

---

(1) عليش، منح الجليل، ج 1، ص285؛ ابن قدامه، المغني، ج2، ص118؛ الماوروي، الحاوي، ج2، ص398.

(2) عليش، منح الجليل، ج1، ص285؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص118.

(3) عليش منح الجليل، ج1، ص285.

(4) سبق تخريجه، ص61.



ساوى الوحل المطر في ترك الجمع والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم"[1].

الاتجاه الثاني:

وهو رأي الشافعية ولم يجعلوا الوحل والطين عذراً للجمع بين الصلاتين، لعدم تساوي مشقتهما مشقة المطر، قال الماوردي: "عذر المطر يؤذي من جهتين من أعلى ومن أسفل، والوحل من جهة واحدة، والرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقهما بأحدهما"[2].

وأما الظلمة والرياح الشديدة ففيها قولان:

الأول: وهو رأي المالكية[3] والشافعية[4] وقول عند الحنابلة[5].

ولم يجز أصحاب هذا الاتجاه الجمع للأعذار السابقة.

والثاني: هو الرأي الراجح عند الحنابلة[6]، شريطة أن تجتمع الرياح الشديدة الباردة مع الظلمة.

وقد استدلوا بحديث نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح ومطر فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في رحالكم، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم)[7].

ولأن البرد الشديد مع الريح عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل الحديث السابق فيكون عذر في الجمع بين الصلاتين.

2. استدامة المطر من وقت الإحرام في الصلاة إلى دخوله في الصلاة الثانية:

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج2، ص118.

(2) الماوردي، الحاوي، ج2، ص399.

(3) القرافي، الذخيرة، ج2، ص198.

(4) الماوردي، الحاوي، ج2، ص399.

(5) ابن قدامة، المغني، ج2، ص119.

(6) ابن قدامة، المغني، ج2، ص118؛ البهوتي، كشاف القناع، ص613.

(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب3، حديث رقم2324.

فإن انقطع المطر قبل دخوله في الثانية لم يجز أن يجمع بينهمـا، ولـو أحـرم فالأولى ولا مطر ثم جاء المطر قبيل خروجه من الصلاة الأولى وأمكنه الدخول في الثانية مع بقاء المطر فلا يجوز له الجمع لعدم جود العذر حال الجمع وهو الـراجح عند الشافعية.

4.3 الجمع بين الصلاتين للحاجة

مفهوم الحاجة

الحاجة لغةً: تطلق الحاجة في اللغة على "المأربة والجمع حاج وحوج والتحـوج طلب الحاجة بعد الحاجة".

عرفت الحاجة اصطلاحا بأنها: "ما يحتاج الناس إليها لرفع الحرج ودفع المـشقة عنهم بحيث إذا فقدت وقع الناس فـي ضـيق دون أن تختـل الحيـاة وهـي دون الضرورة"[1].

وعرفت بأنها: "استثناء من عموم الأدلة أو القياس، والداعي إلى الاستثناء مراعاة أعذار المكلفين"[2].

وقد جعل الشارع الحاجة محل اعتبار في تخفيف بعض الأحكام.

1.4.3 أنواع الحاجة:

تقسم الحاجة إلى قسمين:

1. الحاجة العامة: وهي ما يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة على اختلاف فئاتهـا وطبقاتها، كاحتياج الأمة إلى عقود الاستصناع والمـضاربات وعقـود الـسلم والمزارعة والمساقاة.
2. الحاجة الخاصة: وهي ما كان الاحتياج لطائفة معينة من الناس كأهـل بلـد أو حرفة معينة ويدخل في ذلك الفرد، كالأكل من الغنيمة في دار الحرب للحاجة.

---

(1) الزحيلي، نظرية الضرورة، ص53.

(2) المومني، الحاجة عند الأصوليين، ص209.



وقد جعل الشارع الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، والأمثلة في الشرع كثيرة منها الحوالة التي جوزت على خلاف القياس رغم ما فيها من بيع الدين بالدين.

2.4.3 حكم الجمع بين الصلاتين للحاجة

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

وهو رأي المالكية والشافعية ومن وافقهم ولا يرى أصحاب هذا الاتجاه الحاجة عذر معتبر شرعاً للجمع بين الصلاتين[1] واستدلوا لرأيهم بحدث ابن عباس:

1. عنابن عباس قال : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل ابن عباس ما أراد بذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته)[2].

وقد خص أصحاب هذا الرأي الجمع الوارد في الحديث بعذر المطر.

الاتجاه الثاني:

وهو رأي الحنابلة وابن تيمية[3] وقد أجازوا الجمع بين الصلاتين لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمع والجماعة، كخوف على النفس أو المال أو ضرر قد يلحقه من أداء الصلاة في وقتها، وأصحاب هذا الاتجاه يعتبرون الحاجة عذر للجمع ولكنها الحاجة التي تصل إلى درجة الضرورة كالخوف على النفس أو المال.

أدلة هذا الاتجاه:

وجه الاستدلال:

أن الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر وأيضاً فقوله بالمدينة يدل على أنه لم يكن في السفر، فقوله جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر أولى أن يقال من غير خوف ولا سفر، قال ابن تيمية ومَنْ قال أظنه في المطر فظن ظنه ليس هو في الحديث، بل مع حفظ الرواة، فالجمع صحيح، قال من غير خوف ولا

(1) القرافي، الذخيرة، ج2، ص198.

(2) سبق تخريجه ص60.

(3) الماوردي، الحاوي، ج2، ص399.

مطر وقال ولا سفر والجمع الذي ذكر ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا "[1] وبهذا استدل الحنابلة به على جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة بطريق الأولى ، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل للحاجة بهذه أولى أن يرفع، فالجمع هنا أولى من الجمع لغيرها.

2-عن عبدالله بن شقيق قال : (خطب ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة . قال: فجاءه رجل من تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبدالله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء . فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته)[2].

وجه الاستدلال:

أن ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم في أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز الجمع فيها، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال ابن عباس:(أراد أن لا يحرج أمته) قال ابن تيمية : "ومعلوم أن جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه للسفر، لجمع في الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصليها في وقتها. ولا جمعه أيضاً كان للنسك فإنه لو كان كذلك لجمع من أحرم، فإنه من حينئذٍ صار محرماً، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن

---

(1) ابن تيمية، مجمع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، م24، ص75-86.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب6، حديث رقم705.

لمطر ولا خوف، ولا بخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا"(1)

المناقشة والترجيح:

1. أن الحديث الذي يستدل به المانعون من الجمع بين الصلاتين للحاجة غير مقبول وذلك لأن الحديث صريح في أن الرسول جمع من (غير خوفٍ ولا سفر) أو من غير خوفٍ ولا مطر) وهذا يعني أن جمع الرسول للمطر والسفر كان معروفاً عند الصحابة وما كان من جمع بين الصلاتين إنما كان للحاجة وقد استدل ابن عباس بذلك كما هو الحديث.
2. لا يمكن الإغفال عن الحاجة التي جعلها العلماء تنزل منزلة الضرورة عملاً بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
3. إن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتكون عذر يجمع بها بين الصلاتين يرجع تقديرها للعلماء وليس لهوى نفس المكلف.

ولهذا فإن الدراسة ترى أن القول بجواز الجمع بين الصلاتين للحاجة هو الأولى بعد تحقيق الضوابط السابقة.

5.3 الجمع بين الصلاتين للمرض

مفهوم المرض

مفهوم المرض لغة

يطلق المرض في اللغة على "السقم وهو نقيض الصحة يكون للإنسان والبعير وهو اسم للجنس ويقال أتيت فلاناً فأمرضته أي وجدته مريضاً، والممراض الرجل المسقام"(2).

(1) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، م24، ص77-78.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص469.

1.5.3 حكم الجمع بين الصلاتين للمرض

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين إلى اتجاهين

الاتجاه الأول:

وهو قول المالكية والحنابلة[1] وأجاز أصحاب هذا الاتجاه الجمع بين الصلاتين لعذر المرض، وقد خص الإمام مالك الجمع بين الصلاتين بمن خاف أن يغلب على عقله ويكون الجمع للمريضين الصلتين إذا كان الجمع أرفق به فالجمع بين الظهر والعصر وسط وقت الظهر إلا يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال ويجمع بين المغرب والعشاء في وسط وقت المغرب – إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشمس[2].

ويقاس عندهم صاحب البطن أو صاحب العلة الشديدة الذي يكون الجمع له أرفق من أداء كل صلاة في وقتها، قال مالك : "وإنما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلة الشديدة الذي يضر به أن يصلي في وقت كل صلاة فيكون هذا أرفق به من غيره "[3]. أما الحنابلة فقد توسعوا في الأمراض التي تعد أعذار للجمع بين الصلاتين مثل المرضع ، الأعمى، المستحاضة، فهم أصحاب أعذار يجوز لهم الجمع بين الصلاتين لأعذارهم السابقة.

قال ابن قدامة :"والمرض المبيح للجمع وما يلحقه بتركه مشقة وضعف ، قيل لأبي عبدا لله المريض يجمع بين الصلاتين ، قال أني لأرجو ذلك إذا ضعف وكذلك الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول في معناه"[4].

أدلة هذا الاتجاه:

استدل أصحاب هذا الاتجاه لرأيهم بأدلة من السنة والقياس.

---

(1) مالك، المدونة الكبرى، ج1،ص280.

(2) المقدسي، الإقناع لطلب الانتفاع، ج1، ص280.

(3) مالك، المدونة، ج1، ص116.

(4) ابن قدامة، المغني، ج1، ص323.



1.عن ابن عباس قال : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس ما أراد بذلك؟ قال أراد أن لا يحرج أمته)[1].

وجه الاستدلال:

لقد أول أصحاب هذا الإتجاه الجمع الذي كان من النبي الذي ورد في حديث ابن عباس بأنه كان للمرض لأن الجمع بين الصلاتين دون عذر لا يجوز فكان المرض هو سبب الحرج المرفوع عن الأمة[2].

2.عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - قيل لها : انه عرق عاند فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً)[3].

وجه الاستدلال:

لقد أمر النبي المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين لما كانت مستحاضة والمرض مثل الاستحاضة.

ثانياً: القياس:

قاس الأمام مالك الجمع بين الصلاتين للمريض على الجمع بين الصلاتين للمسافر فأن علة الجمع بين الصلاتين هي رفع التعب و المشقة عن المسافر وهذه العلة موجودة في المرض بل إن المريض أولى بالجمع بين الصلاتين لشدة التعب والمشقة عليه ولخفتهم على المسافر ، فإذا الجمع بين الصلاتين رخصة للمسافر لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير ، فالمريض اتعب من المسافر واشد مؤنه لشدة الوضوء عليه، ولما يخاف على نفسه لما قد يصيبه من ألم ، فهو أولى بالرخصة من المسافر وهي أشبه به منها بالمسافر[4].

---

(1) سبق تخريجه ص60.

(2) المقدسي، الإقناع لطلب الانتفاع، ج1، ص280.

(3) أبو داود، سنن أبو داود، ج1، ص222.

(4) مالك، المدونة، ج1، ص112.



الاتجاه الثاني:

وهو رأي الشافعية[1] فقد أجازوا الجمع بين الصلاتين للمرض وقد ردوا أدلة الفريق لأول بأن الجمع الوارد في حديث المرأة هو جمع صوري لا جمع حقيقي[1].

المناقشة والترجيح:

إن سبب الخلاف بين الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين يدور حول المرض وهل هو من الأعذار التي يجوز الجمع بين الصلاتين فيه أو لا ؟ والصحيح أن المرض عذر معتبر من الشارع ودليل ذلك:

1. وجواز الإفطار في شهر رمضان للمريض قال تعالى : [**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**].
2. الحديث السابق للمرأة المستحاضة التي أمرها الرسول أن تغتسل غسلاً واحداً لكل صلاة.

ولكن هل الذي كان من المرأة هو جمع حقيقي أم جمع صوري أن ما رواة أبو داود يبين أن النبي أمرها أن تؤخر الظهر وتقدم العصر فلم شق عليها ذلك أمرها أن تجمع بين الصلاتين قال رسول الله : (سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ولتغتسل للمغرب و العشاء غسلاً واحداً و تتوضأ فيما بين ذلك قال ابن عباس فلما اشتد عليها لغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين)[2]. ومن المجمع عليه أن المرأة الحائض لا صلاة عليها، ويدل قول الرسول (فإذا رأت صفرة فوق الماء) أن ما كان من المرأة من صفرة ناتج عن مرض.

وعليه فأن الدراسة ترى أن الجمع بين الصلاتين للمريض هو لأرجح، والقول بجواز الجمع بين الصلاتين للمريض يتوقف على رأي من الطبيب المسلم الموثوق في دينه فإذا بين أن المريض يلحقه أذى شديد يؤثر على شفاءه عند الوضوء أو عند القيام لكل صلاة فإنه يجوز له عندئذ الجمع بين الصلاتين.

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج، ص333.
(2) سبق تخريجه ص68.



6.3 شروط الجمع بين الصلاتين

1. أن ينوي الجمع بين الصلاتين في الصلاة الأولى، ويقدم الأولى على الثانية ومكان النية هو مع الإحرام بالصلاة الأولى، وإن نوى بعد الإحرام فقد اختلف الفقهاء في وقت الجمع بين الصلاتين ووقت النية في الصلاتين المجموعتين إلى اتجاهين:

أ.وهو الرأي الراجح عند المالكية [(1)] والشافعية[(2)] ومكان النية عنده مع الإحرام في الصلاة الأولى ؛ لأن الرخصة المتعلقة بالسفر، رخصتان قصر وجمع فلما لم تجزئه نية القصر إلا مع الإحرام لم تجز نية الجمع إلا مع الإحرام، ولأن الجمع جمعان، جمع تأخير ا لأولى إلى الثانية، وجمع تقديم الثانية إلى الأولى، فلما وجبت نية أحد الجمعين مع التأخير اقتضى أن تجب نية الجمع الثاني مع التقديم.

بوهو رأي الحنابلة [(3)] وقول عند المالكية[(4)] والشافعية[(5)] أن وقت النية مستمر إلى قبل السلام من الصلاة الأولى؛لأن وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية فمتى زال العذر في أحد الثلاثة لم يبح الجمع[(6)].

أن الجمع هو الضم والمتابعة ووقت الضم حال السلام فلما جاز أن ينوي الجمع في غير وقت الضم وهو وقت الإحرام كان يجزئه إذا نوى الجـ مع في وقت الضم حين الفراغ أولى.

2. ترتيب الصلاة، فيصلي الصلاة الأولى ثم التي يريد جمعها معها.

---

(1) خليل، مختصر، ص287.
(2) الماوردي، الحاوي، ج2، ص396.
(3) ابن قدامه، المعني، ج2، ص123.
(4) القرافي، الذخيرة، ج2، ص200.
(5) الماوري، الحاوي، ج2، ص396.
(6) ابن قدامه، المغني، ج2، ص123.

3. الاتصال والموالاة من غير أن يتراخى فعل الثانية منهما على الأولى، ويكون الفاصل قدر إقامة الصلاة، إلا أن الحنابلة جعلوا ذلك متروكاً للعرف فما عد بالعرف فارقاً طويلاً لم يجز الجمع فيه وما لم يعتبره ذلك لا يعتبر فاصل، قال ابن قدامة "والصحيح أنه لا حد له لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره والمرجع فيه إلى العرف"[1].

4. وجود العذر المبيح للجمع في وقت الصلاة الأولى، والفراغ منها والبدء بالثانية فإن انقطع المطر قبل دخوله في الثانية لم يجز أن يجمع بينهما.

وإن جاء المطر بعد دخوله في الأولى واستدام ذلك إلى وقت الخروج منها وأمكنه الدخول في الصلاة الثانية مع بقاء المطر ففي جواز الجمع قولان:

أحدهما: يجوز الجمع وهو قول عند الشافعية[2].

الثاني: لا يجوز الجمع وهو الرأي الراجح عند الشافعية والحنابلة[3]؛ وذلك لأنه دخل في الصلاة وهو من غير أهل العذر.

الجماعة فلا يجمع المنفرد في بيته ولا في مسجد، لأن الجمع إنما شرع لمشقة الاجتماع، وقد اختلف الفقهاء في جواز جمع المنفرد ومن طريقه آمن للمسجد وفي جواز جمع الإمام الراتب للصلاتين وقريب البيت من المسجد إلى اتجاهين:

القول الأول: لا يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر أو من كان مقامه في المسجد وهو رأي المالكية[4] وقول عند الشافعية[5] وقول عند الحنابلة[6].

---

(1) ابن قدامه، المغني، ج2، ص122.

(2) الماوردي، الحاوي، ج2، ص398.

(3) الماوردي، الحاوي، ج2، ص398؛ ابن قدامه، المغني، ج2، ص123.

(4) القرافي، الذخيرة، ج2، ص200.

(5) الماوردي، الحاوي، ج2، ص399.

(6) ابن قدامه، المغني، ج2، ص119.



وقد استدلوا لذلك بما يأتي:

إن الجمع لأجل المشقة فيختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه المشقة كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه المشقة.

وما روي عن جمع النبي صلى الله عليه وسلم - "فلعله كان وهو في غير منزل عائشة رضي الله عنها -؛ لأنه كان يطوف على نسائه ولم يكن منزل جميع نسائه في المسجد وإنما كان منزل عائشة رضي الله عنها وحدها فيه"[1].

الثاني: يجوز له الجمع منفرداً أو إن كان طريقه آمن من المطر وهو قول عند الشافعية والحنابلة[2].

واستدلوا بما يأتي:

1. بما رواه ابن عباس أنّ "النبي جمع بين الصلاتين في المطر وقد كان منزله في المسجد"[3].
2. إن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر.

7.3 الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، بفضل الله وحده تم ما أردت جمعه حول تطبيق نظرية العذر في الجمع بين الصلاتين نموذجاً تنفيلي قد بينت مفهوم العذر لغة واصطلاحاً، وبينت بأنه أمراً يطرأ على المكلف بسبب مشقة يكون الإتيان بالتكليف معه فيه مشقة على المكلف، رفعها الشارع.

وأن العذر معتبر في الشريعة من خلال الآيات القرآنية الأحاديث النبوية التي ذكرتها الدراسة.

وقد اتضح خلال الرسالة أن العذر نوعان، عام وخاص.

---

(1) الماوردي، الحاوي، ج2، ص199.

(2) ابن قدامه، المغني، ج2، ص119؛ الماوردي، الحاوي ج2، ص199.

(3) سبق تخريجه ص44.



والعام ما يعترض له الشخص غالباً في بعض الأحوال ، والعذر الخاص هو ما يتعرض له الشخص غالباً وهو يوجب القضاء، كما بينت الدراسة الفرق بين العذر والرخصة، وأن العذر فيه مشقة معتبرة تؤدي إلى الترخص وليست مجرد مشقة خفيفة غير معتبرة في التخفيف.

وبينت الدراسة في الفصل الثاني بعض الألفاظ ذات الصلةبالعذر مثل ، الضرورة، المشقة، الحاجة، الحرج. وقبينت العلاقة بينهم وبين العذر وأ ن الجميع أسباب معتبرة بالترخص بالشريعة.

وفي الفصل الثاني ذكرت الدراسة أيضاً بعض أنواع الأعذار مثل ، الإكراه، الخطأ، الجهل، النسيان وعرفّته لغة واصطلاحاً كما وبينت ضوابط كل عذر من الأعذار السابقة وقد تبين إن الإكراه نوعين ، إكراه ملجئ، وغير ملجئ، وأن للإكراه الملجئ شروط يجب توفرها فيه ليكون محل اعتبار وبينت الدراسة أن الخطأ حين يصدر من المكلف لا يخلو من أمرين:

1. أن يكون في حق الله سبحانه وتعالى وهو محل اعتبار شريطة أن لا يكون هنالك هيئة تذكر المخطىء.
2. أن يكون في حق البشر ، وهو غير معتبر ويتحمل المخطىء نتيجة خطأه وان كان الإثم الأخروي.

وبينت الدراسة في الفصل الثالث الجمع بين الصلاتين كنموذج لتطبيق نظرية العذر بأعذار السفر ، المطر، المرض، الحاجة، وبينت في الدراسة أقوال الفقهاء في الجمع بين الصلاتين للأعذار السابقة مع ذكر أدلة كل فريق والردود التي ساقها لرد أدلة الفريق الثاني.

وقد رجحت الدراسة جواز الجمع بين الصلاتين بعذري السفر والمطر لقوة الأدلة التي ساقها المجيزون للجمع بين الصلاتين بعذري السفر والمطر ، وذكر الشروط والضوابط الواجب توفرها في السفر والمطر لجواز الجمع فيهما.

كما ورجحت الدراسة جواز الجمع بعذري المرض والحاجة ووضحت الدراسة ضوابط الجمع بهما.



وأختم رسالتي هذه بالرجاء من الله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ما وقع من خطايا الفكر والتعبير، وأن يغفر لي ولوالدي ولمن علمني ، ولمن له فضل علي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، إن ربي سميع قريب مجيب الدعوات

التوصيات:

1. على بعض طلبة العلم الشرعي أن يجمع باقي الأعذار مع ضوابطها وشروطها التي وضعها الفقهاء لتكون محل اعتبار لتخفيف الأحكام.
2. لو يجمع كل ما كتب من أسباب الرخص في الشريعة ويتم ترجمتها إلى باقي اللغات لتبين للعالم مدى سماحة الإسلام ويسره.
3. لو يقوم علماءنا الأكارم بوضع ضوابط للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة مما يتماشى مع زمننا.
4. لو تطلب مجالس الإفتاء من الأطباء بتبيين الأمراض و الحالات التي لا يستطيع المريض فيها من أداء الصلاة في وقتها ومدى الضرر الذي قد يلحق بالمريض من ذلك.

المراجــع

القرآن الكريم.

أبو حسان،علاء الدين نجم . (2002م)**معجم مصطلحات أصول الفقــه** ، مؤسـسة الرسالة، عمان، ط1.

ابن تيميه، أحمد ابن تيمية .(د.ت)**مجموع فتاوي ابــن تيميــه** ، جمــع وترتيــب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.

أبو البصل،علي عبد أبو البصل. (1988م)**الرخص في الصلاة دراسة مقارنــه** ، رسالة ماجستير غير منشورة-الجامعة الأردنية.

ابن عابدين،محمد أمين الشهير بابن عابدين . (2003م). **رد المحتــار علــى الــدر المختار شرح تنوير الإبصار** تحقيق عادل أحمد عبــدالموجود و علــي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط،خ.

ابن حجر،حمد بن علي بن حجر . (1987م)**فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي وآخرون، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1.

ابن قيم،محمد بن أبي بكر **إعلام المــوقعين عــن رب العــالمين** ، تحقيــق طــه عبدالرؤف سعيد، دار الجيل، بيروت،ب.ط.

ابن حنبل، أبو عبدالله احمد بن حسن. (د.ت). **المسند**، دار الفكر العربي، القاهرة.

البخاري،علاء الدين عبدالعزيز بن أ حمد. (د.ت). **كشف الأسرار عنه أصول فخر الإسلام**، تحقيق عبدالله محمود عمر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

السنغاني،حسام الدين بن علي بن حجاج . (2003م).**الوافي فــي أصــو ل الفقــه**، تحقيق: أحمد محمد اليماني، دار القاهرة، القاهرة، ط1.

أمير باد شاه محمد أمير باد شاه . (د.ت). **كتاب التحرير في أصول الفقه الجــامع بين اصطلاحي الحنفية والــشافعية** ، (1993م)دار الكتــب العلميــة ، بيروت، ط2.

ابن كثير،عماد الدين أبي الفداء إسماعيل . (د.ت). **تفيير القران العظيم** ، دار إحياء التراث، القاهرة.



ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم . (1999م). **الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2.

ابن ماجه، أبي الحسن الحنفي السندي. (2000م). **سنن ابن ماجه**، دار المعرفة، بيروت، ط3.

ابن قدامه،عبدالله بن أحمد بن محمد . (د.ت)**المغني على الشرح الكبير** ، دار الكتب العلمية، بيروت.

التفتازاني،سعد الدين بن مسعود بن عمر . (د.ت)**شرح التلويح على التوضيح** ، دار الكتب العلمية، بيروت.

البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس . (2003م)**كشاف القناع على متن الإقناع**، تحقيق إبراهيم بن أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ط.خ.

البخاري،محمد بن إسماعيل البخاري . (1998م). **صحيح البخاري**،بيت الأفكار ، الرياض، ط1.

الترمذي،محمد بن عيسى الترمذي . (1983م). **سنن الترمذي**، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، بيروت، ط2.

الألوسي،شهاب الدين السيد محمود . (1978م). **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني**، دار الفكر، بيروت، ط1.

الطبري،محمد بن جرير الطبري . (1999م)**جامع البيان في تأويل القران** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.

الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1972م).**مختار الصحاح**، المؤسسة الحديثة للكتب، طرابلس، ط2.

البروسوي، إسماعيل حقي. (1989م). **تنوير الأذهان في تفسير روح البيان**، تحقيق محمد علي الصابوني، دار القلم، دمشق، ط2.

البدخشي،محمد بن الحسن البد خشي. (د.ت). **شرح البد خشي مناهج العقول ومعه شرح الاسنوي كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي**، مطبعة محمد علي صبح، مصر.



ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . (2003م).**لسان العرب** ، دار الحديث القاهرة، ط1.

الشيباني،محمد بن حسن الشيباني . (1983م).**الحجة على أهل المدينة** ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، دار عالم الكتب، بيروت، ط1.

الطحاوي،جعفرأحمد بن محمد بن سلامه الازدي . (1993م).**شرح معاني الآثار** ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

المنبجي،علي بن زكريا المنبجي . (1993م).**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** ، تحقيق محمد فضل عبد العزيز، دار الشروق، جدة، ط1.

القرافي،شهاب الدين أبي العباس أحمد الصنهاجي. (2001م). **الذخيرة في فروع المالكية**،تحقيق أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1.

الماوردي،علي بن محمد بن حبيب . (1994م). **الحاوي الكبير**، تحقيق علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت، ط1.

العيني،محمد بن أحمد بن موسى بن الحسين . (2000م).**البناية شرح الهداية** ، تحقيق ايمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الفيروزآبادي،محمد بن يعقوب . (1998م). **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، عمان، ط6.

الزحيلي، وهبه الزحيلي. (1997م). **نظرية الضرورة الشرعية**،مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط5.

العز،عز الدين بن عبدالعزيز بن عبد السلام . (2000م). **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، دار القلم، دمشق، ط1.

السيوطي،جلال الدين عبدالرحيم بن أبي بكر . **الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية**، دار ابن حزم، بيروت، ط1.

القرافي،شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي . (2001م). **أنوار البروق في أنوار الفروق**، دار السلام، القاهرة، ط1.

الغزالي، محمد بن أ حمد الغزالي. (د.ت). **المستصفى من علم الأصول مع كتاب فواتح الرحموت لعبد الباقي بن نظام الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**، تحقيق إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل . (2001م). **المبسوط**،تحقيق عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني. (1960م). **سبل السلام شرح بلوغ الحرام من أدلة الأحكام**، دار إحياء التراث، بيروت، ط4.

النووي،محيي الدين أبي زكريا شرف النووي . (1994م). **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الخبر، دمشق، ط1.

الشوكاني،محمد بن علي بن محمد . (1999م). **نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** تحقيق كمال الجمل وآخرون ،مكتبة الإيمان ، المنصورة، ط1.

الشر بيني،محمد الشر بيني الخطيب . (1958م). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي . (1999م). **الموافقات**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1.

الحلبي،محمد يوسف السمين . (1993م)**عمادة الحفاظ في تفسير اشرف الألفاظ،** بيروت، ط1

الأصبحي،مالك بن انس الأ صبحي. (1990م). **المدونة الكبرى** برواية سحنون بن سعيد التنوخي، تحقيق:حمدي الدمرداش محمد ،مكتبة نزار مصطفى ، الرياض، ط1.

عليش،محمد بن أحمد بن محمد . (2003م). **منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل**، تحقيق عبدالجليل عبدالسلام،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1.



مسلم،مسلم بن حجاج القشيري . (1994م). **صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم**،محمد بن خليفة ، تحقيق:محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

ابن دقيق العيد، أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد. (د.ت). **إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت.

عبدالله، صالح،بن عبدالله بن حميد . (2004م). **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1.



ملحق (أ)

الآيات القرآنية الكريمة



ملحق (أ)

الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآيــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
1	(ما جعل عليكم في الدين...)	الحج: 78	9، 16، 19
2	(يريد الله بكم اليسر...)	البقرة: 185	10، 16، 20
3	(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها...)	البقرة: 286	10، 11، 19
4	(إن الله اشترى من المؤمنين...)	البقرة: 111	10
5	(كتب عليكم القتال...)	البقرة: 216	10
6	(ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج)	المائدة: 6	18
7	(هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين)	الحج: 78	19
8	(يريد الله أن يخفف عليكم...)	النساء: 28	20
9	(ولم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس)	النحل: 7	9، 22
10	(والله أخرجكم من بطون أمهاتكم...)	النحل: 78	27
11	(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)	البقرة: 286	30
12	(إن قتلهم كان خطأً كبيراً)	الإسراء: 31	33
13	(ومن قتل مؤمناً خطأً)	النساء: 92	33
14	(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)	النساء: 103	37، 43
15	(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)	البقرة: 283	38
16	(والذين هم على صلواتهم يحافظون)	المؤمنون: 10	38
17	(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح...)	النساء 101	49
18	(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)	المائدة: 3	52
19	(إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)	البقرة: 173	53
20	(فمن شهد منم الشهر...)	البقرة: 184	55، 66

ملحق (ب)

الأحاديث النبوية الشريفة



ملحق (ب)

الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديـــــــث	الصفحة
1	(إنما جعل الإمام ليؤتم به...)	8
2	(لو تأخرت لزدتكم كالمنكل لهم حين أبو أن ينتهوا)	11
3	(قيل يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله)	16
4	(إنما بعثكم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)	17
5	(ما خير رسول الله بين أمرين)	17
6	(لا ضرر ولا ضرار)	18
7	(ما خير رسول الله بين أمرين)	20
8	(يسروا ولا تعسروا...)	20
9	(يا رسول الله أعلينا حرج في كذا...)	21
10	(قيل يا رسول الله...)	21
11	(إن الدين يسر...)	21
12	(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد صل ممدود بين ساريتين...)	21
13	(عليكم من العمل ما تطيقون والله لا يمل الله حتى تملوا)	21
14	(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	17، 25
15	(أي العمل أحب إلى الله...)	40
16	(ما رأيت النبي صلى صلاة بغير ميقاتها...)	40
17	(ليس في النوم تفريط...)	41
18	(كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها)	41
19	(من جمع بين الصلاتين من غير عذر)	42
20	(كان رسول الله إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين)	42
21	(خرجنا مع رسول الله عام تبوك...)	43
22	(إني رأيت رسول الله يجمع بين هاتين الصلاتين)	44
23	(ليس في النوم تفريط...)	46
24	(صليت مع النبي بالمدينة ثمانيًا وسبعًا...)	48
25	(يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن)	49
26	(لا يحل لامرأة من بالله واليوم الآخر...)	51
27	(يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد...)	52
28	(يمسح المسافر ثلاثة أيام...)	56
29	(السفر قطعة من العذاب...)	57



السيـــــرة الذاتيـــــة

- الاسم: مالك عبدالهادي جروان الشخانبة
- الكلية: الشريعة.
- التخصص: الفقه وأصوله.
- السنة: 2008م.
- العنوان البريدي: مأدبا – المريجمة
- العنوان الإلكتروني: -
- الهاتف الأرضي: 3224632 / 05
- الهاتف الخلوي: 0777965375